جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إشكالية تعدد الجرائم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
- تركي ينيس

إشراف الأستاذ:
- طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: طباع نجاة ..... رئيسة
الأستاذ: طباش عز الدين ..... مشرفا
الأستاذة: جبيري نجمة ..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2013 – 2014

يقول الله تعالى:

(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

سورة البقرة الآية 152

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لي طرق العلم و المعرفة، وأشكره على
حسن عونه لي لإنجاز هذا البحث
و الصلاة و السلام على خير خلق الله نبينا الكريم **محمد** صلى الله عليه وسلم
بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم **طباش عز الدين**، الذي
وافق على الإشراف على هذا العمل المتواضع وما قدمه لي
من نصائح و توجيهات قيمة و الذي لم يبخل علي بخبرته الواسعة و بأفكاره
و آراءه السديدة التي ساعدتني لإتمام هذا البحث
كما أتقدم بالشكر إلى كافة الأسرة الجامعية و بالأخص أساتذة الحقوق
وأخص بالذكر الأستاذ القدير **كمال آيت منصور** الذي كان دائما في الموعد
عند الحاجة في مسيرتي الدراسية، و الذي لا يبخل على الطلبة
في مجال البحث العلمي
دون أن أنسى الأستاذ المحترم **خلفي أمين** وجميع الأساتذة الذين ساعدوني
في مسيرتي الدراسية
كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على
مناقشة هذا البحث و الجهود التي يبذلونها في تصويبه

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا أجد العبارات المناسبة لشكره مهما بحثت

والدي العزيز **"عمر"** و أتمنى له طول العمر والسعادة و الهناء، الذي لولاه لما وصلت إلى ما أنا عليه من علم و تربية

وإلى من يخفق قلبي بحبها، وتدمع عيني ببعدي عنها، ويعجز اللسان عن شكرها ومن لا يعرف حلاوة الدنيا بفقدانها والدتي العزيزة **"نورة"** نور دنياي و أرجو من المولى عز وجل أن يشفيها وأن يجازيها عن تعبها وعناءها لتربيتي وتعليمي وتشجيعي على الحث قدما في دراستي

وإلى جميع إخوتي الأعزاء الذين أحبهم وأتمنى أن يجعل المولى الحب بيننا إلى الأبد : أختي العزيزة **"رناد"** و إخوتي نايل، مسيبسا، أمازيغ، يوبا و أماياس

وإلى من دخلت قلبي، وسكنت فؤادي، وأضاءت حياتي، خطيبتي العزيزة **"لامية"** هبة الله إلي، التي أشكرها من صميم قلبي على ما قدمته لي...، وأرجو أن يجمعنا الله على الحب و السعادة و الهناء.....

إلى روح جدي الغالي **"تركي عبد الله"** و أرجو أن يسكنه المولى فسيح جنانه دون أن أنسى جدي الضابط والمجاهد **"الهاشمي أوصالح"** وجدتي الغالية و التي أحبها من صميم قلبي **"أوصالح فتيحة"** وأدعو الله على أن يشفيهما و يعفو عنهما وأن يطول في عمرهما

وإلى **"شاهين"** و **"وسيم"** وجميع أفراد العائلة الذين يكنون لي الحب و الإحترام

وإلى كل من ساعدني من قريب و من بعيد

قائمة المختصرات

باللغة العربية	
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج رج ج
- قانون العقوبات	ق ع
- قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
- دون طبعة	(د ط)
- دون بلد نشر	(د ب ن)
- دون سنة نشر	(د س ن)
- صفحة	ص

باللغة الفرنسية	
- page	P
- OP-CIT	Opère-citato

مقدمة

نظرا للتطورات و التحولات التي تطرأ في مجتمعنا وفي واقعنا المعاش في شتى الميادين، والتي تجعل الإنسان يتأقلم معها، وتولد لديه غرائز تجعله يبحث دائما على إشباع رغباته بشتى أنواع الطرق مما يؤدي به لإقتراف سلوك غير قانوني أو جريمة معينة قصد إشباع تلك الرغبات، فيلجأ على سبيل المثال إلى السرقة، أو إلى القتل، أو ما شابهه من جرائم أخرى ....

فالشخص في هذه الحالة إرتكب جريمة من أجل تحقيق هدف معين، ومن هنا يتوجب على القضاء بصفة عامة وعلى القاضي الجنائي بصفة خاصة تطبيق الجزاء المقرر للجاني على جرمه المرتكب و هذا ما لا يثير أي إشكال .

ومن جهة أخرى يمكن للشخص أن يرتكب عدة جرائم تؤدي إلى عدة نتائج إجرامية ، أو إرتكاب فعل إجرامي واحد خالف أكثر من نص قانوني وهو ما يسمى بتعبير آخر بتعدد الجرائم [1] ، وهذا ما يضع و بدون شك القاضي في مسألة ما إذا كان المجرم تطبق عليه عقوبة واحدة أم عدة عقوبات .

ومفهوم تعدد الجرائم لم يكن وليد العصر المعاصر ولم يقتصر ظهوره فيه بل إمتد إلى العصور القديمة ، و إلى الديانات السماوية وصولا إلى التشريعات الحديثة .

فبالرجوع إلى القانون الروماني القديم نجد أنه يحتوي على نصوص خاصة تخص تعدد الجرائم ، ومثالها الجرائم الواقعة على الأفراد، ونصوص عامة تخص الجرائم الواقعة على الدولة، فقد أشارت نصوصه صراحة على قاعدة تعدد الجرائم حيث أوجبت تطبيق كل العقوبات التي يستحقها الجاني عن جرائمه دون إمكانية إسقاط واحدة منها [2] .

أما في الجزائر فقبل قانون العقوبات لسنة 1966 لا وجود لتعدد الجرائم سوى نص واحد موروث عن الإستعمار الفرنسي وهو نص المادة 05 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا ما فتح المجال

---

[1] –سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 ، ص. 315 .

[2] –باسم شهاب ، تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية ، دراسة مقارنة، (د ط) ؛ برتي للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص. 20 .

- بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية التي عالجت موضوع تعدد الجرائم و تعدد العقوبات ولكن وضعت لها نظام خاص وميزت بين جرائم الحدود و جرائم القصاص : شكري الدقاق ، تعدد القواعد و تعدد الجرائم في ضوء الفقه و القضاء، (د ط) ؛ دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، (د س ن) ، ص. 20 .

لإجتهادات قضائية عديدة في الجزائر إلى غاية سنة 1966 أين جسد المشرع الجزائري مصطلح التعدد بتقنينه لعدة نصوص قانونية خاصة بتعدد الجرائم [1].

ونظرا لهذا التطور لمفهوم تعدد الجرائم Concours D'infractions ، نجد أن مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري أخذت بتطبيقه، و وضع نظام خاص به وجعلت فقهاء القانون الجنائي يجتهدون لوضع تعريف دقيق له لأهميته البالغة و لتعدد القضايا المتعلقة به في المحاكم القضائية .

وهناك عدة أسباب دفعتني لإختيار هذا البحث ولعل أهمها تتمثل في أن موضوع تعدد الجرائم من بين أكثر المواضيع التي تعرض على القضاء و التي يصادفها القاضي في حياته العملية و هذا ما دفعنا إلى إختياره و دراسة خصائصه و مميزاته، بالإضافة إلى أنه من موضوعات الساعة و الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الجنائي من جهة و مختلف التشريعات الوضعية من جهة أخرى و من بينها المشرع الجزائري، و أن الدراسات و البحوث القانونية في هذا الموضوع قليلة جدا بالأخص ما يتعلق بالمنظومة العقابية و الإجرائية و هذا ما يؤدي إلى الخلط بينه و بين المفاهيم القانونية التي تشابهه .

وأما فيما يتعلق بأهمية موضوع تعدد الجرائم تظهر في عدة جوانب، أولها هو كيفية معالجة المشرع لفكرة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه إنطلاقا من تعدد جرائمه وذلك إما بتسليط عليه عقوبات متعددة أم عقوبة واحدة من طرف القاضي، أما الأهمية الأخرى تظهر من خلال صور التعدد و التداخل الموجود بينها، ولعل تكييف أفعال الجاني الإجرامية المتعددة من بين تلك الصور من بين النقاط المهمة لتعدد الجرائم، والتي إختلف بعض فقهاء القانون الجنائي فيها .

وقد إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك يظهر من خلال التطرق إلى ماهية تعدد الجرائم في الفصل الأول و الذي تناولنا من خلاله تعريف التعدد وتمييزه عما يشابهه بالإضافة إلى الإستثناءات الواردة عليه و هذا في المبحث الأول، بينما تطرقنا إلى ذكر صوره في المبحث الثاني، في حين تناولنا في الفصل الثاني الآثار الإجرائية و العقابية لحالة التعدد، ويظهر أنه تحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي تعالج موضوع تعدد الجرائم .

فموضوع تعدد الجرائم له عدة خصائص ينفرد بها بإعتبار أن الجاني في تلك الحالة يحتل مركز يختلف عن الذي إرتكب جريمة واحدة بحيث يكون وضعه أكثر خطورة، و يختلف عن مركز الشخص الذي إرتكب عدة جرائم و كان قد فصل بينها حكم قضائي بحيث يصبح عائدا أخطر من الذي لم يزر

[1]- Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias , La Responsabilité Pénale ,Berti edition , Alger , 2009 , p. 110

القضاء أصلا وبالتالي فهو يحتل مرتبة وسط يستوجب على المشرع إعداد نظام عقابي خاص به :

فما هي المنظومة القانونية التي أعدها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة تعدد الجرائم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول لماهية تعدد الجرائم و الفصل الثاني لآثاره العقابية و الإجرائية .

الفصل الأول

ماهية تعدد الجرائم

لقد أشرنا فيم سبق أن موضوع تعدد الجرائم من أكثر المواضيع التي يصادفها القاضي الجنائي بصفة خاصة و القضاء بصفة عامة، فلا تكاد القضايا المعروضة على القضاء تخلو منه و هذا راجع أساسا لكون أن الجاني إذا ما إقترف جريمة و لم يتم القبض عليه ومحاكمته و تسليط عليه العقوبة أو العقوبات المقررة لذلك الجرم هذا يفتح له المجال لإرتكاب جرائم أخرى فلا يتوقف عن إرتكابها إلا بعد معاقبته قانونيا .

ومن أجل توضيح هذا الأمر إرتأينا إلى دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث قمنا بتخصيص المبحث الأول لمفهوم تعدد الجرائم، بينما تناولنا في المبحث الثاني صور التعدد و المتمثلة في التعدد المعنوي و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة إضافة إلى التعدد المادي .

المبحث الأول : مفهوم تعدد الجرائم

إن الخوض في دراسة مفهوم تعدد الجرائم و بدون شك يفرض علينا التطرق إلى عدة نقاط أساسية قصد إظهار الصورة الحقيقية له، فرغم تطرق الفقه الجنائي إلى حالة التعدد من عدة جوانب إما من الناحية النظرية أو الناحية العملية إلا أن هذا غير كاف لإزالة ذلك الغموض الذي يتعلق بنقاط عديدة من حالة تعدد الجرائم، وقصد ذلك وجب إعطاء مفهوم دقيق له، فبالرغم من إختلاف الآراء الفقهية حول مفهومه إلا أن هذا الإختلاف هو نسبي فقط .

و لدراسة مفهوم تعدد الجرائم سوف نقوم بالتطرق إلى تعريفه و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في المطلب الأول، بالإضافة إلى ذكر الإستثناءات الواردة عليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف تعدد الجرائم و تمييزه عما يشابهه

قبل الخوض في دراسة أي موضوع قانوني وجب إعطاء تعريف دقيق لذلك الموضوع كي يتسنى الفهم الدقيق له ثم من بعد معالجة النقاط الأخرى، فقد حاول فقهاء القانون الجنائي و أغلب التشريعات الوضعية إعطاء تعريف دقيق لتعدد الجرائم و بمعنى آخر تعدد الأفعال الإجرامية للجاني .

بالإضافة إلى تمييزه عما يشابهه مكن مفاهيم قانونية بالرغم من تعددها، و هذا راجع أساسا إلى نوع الجرائم التي يقوم بارتكابها الجاني و إختلافها من جريمة لأخرى بالنظر للأساليب و الطرق التي قام باستعمالها لتحقيق غرضه أو قصده الجنائي، مما يؤدي لضرورة التمييز بين تلك الحالات الإجرامية المتنوعة وحالة تعدد الجرائم لتفادي الخلط بينها .

ومن أجل ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق إلى تعريف تعدد الجرام في الفرع الأول ، و تمييزه عما يشابهه من مفاهيم قانونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف تعدد الجرائم

لإعطاء مفهوم أوسع لتعدد الجرائم إرتأينا التطرق إلى تعريف الفقهاء له، أين سنبين تعريف فقهاء القانون من جهة و تعريف فقهاء الشريعة من جهة أخرى، بالإضافة إلى التعريف القانوني بالرجوع إلى النصوص التشريعية .

أولا : التعريف الفقهي

قد عرفه البعض على أنه حالة أن " يرتكب شخص واحد عددا من الجرائم قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم من أجل واحدة من هذه الجرائم " [1] ، كما يمكن أن يكون حين إرتكاب جريمة واحدة تأخذ عدة أوصاف [2] .

وقد عرفه البعض الآخر أيضا على أنه تلك الحالة التي " ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بفعل واحد أو أفعال متعددة " [3] ، كما أنه يمكن أن تحال دفعة واحدة أمام القضاء كما يمكن أن لا تكون كذلك و تكون موضوعا لملاحقات مستمرة [4] .

---

[1]–فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة الثانية ؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص.357 .

[2]–نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة ؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص.476 .

[3]–بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، (د ط) ؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2003، ص.261 .

[4]-رينيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، دراسة مقارنة ، المجلد الرابع ، ترجمة لين صلاح مطر، (د ط) ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص. 162 .

بينما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه " إجتماع الحدود المتجانسة (متماثلة السلوك) قبل إستيفاء الحق من أي منها، يكتفي بحد واحد (تتداخل العقوبات) بغض النظر عن عدد مرات إرتكاب الشخص لجنايته " [1] ، فتعدد الجرائم في الشريعة الإسلامية يمكن أن يكون في حالة إرتكاب شخص لجريمة قبل تطبيق عليه الحد، كمن زنى عدة مرات ولم يقم عليه الحد، أو إرتكاب الشخص لجرائم مختلفة قبل إقامة الحد عليه كمن زنى وسرق وقتل [2].....

ونظرة الشريعة الإسلامية لتعدد الجرائم تكمن في نظرتها إلى الجريمة ، حيث أن هناك جرائم حدود و جرائم قصاص و جرائم التعازير كمبدأ عام في الشريعة الإسلامية، و أن " تعدد الجرائم يستتبعه تعدد العقوبات سواء كانت تلك الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، أم كانت مختلفة في جنسها ونوعها " [3] .

ثانيا : التعريف القانوني

ما يميز تعدد الجرائم في التشريعات الوضعية بصفة عامة عدم النص في تقنيناتها الجنائية لتعريف خاص بتعدد الجرائم، بل تمت الإشارة إليه من باب آثاره في الإجراء و العقاب مع الإشارة إلى خصائصه و التي تستشف من خلال إستقرائنا لتلك النصوص القانونية .

ولا يختلف حال المشرع الجزائري عن تلك التشريعات المقارنة ، فهو لم ينص صراحة في قانون العقوبات على تعريف دقيق لتعدد الجرائم، بل إكتفى بذكر شروطه و الإشارة إلى صور التعدد بصفة غير مباشرة .

فبالرجوع إلى المادة 33 (ق ع) نجد أنها تنص على : << يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي .>> [4]

فنستشف من هذا النص القانوني أن المشرع أشار إلى شروط التعدد المادي أو الحقيقي و الذي سنراه لاحقا و هي إرتكاب الجاني عددا من الجرائم لا يفصل بينها حكم قضائي، ويمكن إعتباره تعريف غير مباشر لتعدد الجرائم و لكنه ناقص بحكم أنه يخص التعدد المادي فقط، وهذا ما يجعلنا نرجع إلى نص

---

[1] –علي عدنان الفيل ، إرتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الوضعي : دراسة مقارنة ، سلسلة العلوم الإنسانية ، مجلة جامعة الأزهر ، غزة ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2007 ، ص. 165 .

[2] – علي بن سعيد بن شائع آل القحطاني ، تعدد الجرائم و أثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1995 ، ص. 52 .

[3] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 23 .

[4] –الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج رج ج، عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

المادة 32 من نفس القانون و التي تخص التعدد المعنوي للجرائم و التي تنص : << يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها. >>

فمن خلال تعرضنا للمادتين السابقتين الذكر نجد أن المشرع الجزائري إهتم بذكر شروط تعدد الجرائم بإختلاف صوره أكثر من إهتمامه بتعريفه تعريفا دقيقا، فقبل التطرق إلى النقاط الخاصة لتعدد الجرائم وجب أولا التطرق إلى النقاط العامة وهو إعطاء تعريف عام لحالة التعدد، و بطبيعة الحال هذا ما فتح المجال لفقهاء القانون من جهة و فقهاء الشريعة من جهة أخرى للإجتهاد في إيجاد تعريف دقيق و عام لتعدد الجرائم و هذا ما رأيناه سابقا من خلال التعريفات الفقهية له، و هذا ما أدى أيضا إلى الباحث إلى الإستعانة بهؤلاء الفقهاء عند البحث في تعريفه أكثر من إستعانته بالتشريع الوضعي .

الفرع الثاني : تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه من مفاهيم

بما أن تعدد الجرائم يتشابه من حيث خصائصه مع العديد من المفاهيم المختلفة، فقد إرتأينا إلى تمييزه عن بعض منها كي نوضح الإختلاف السائد بينها .

ولهذا الصدد فضلنا أن نميزه عن الإعتياد و العود من جهة، وعن المساهمة الجنائية و التنازع الظاهري للنصوص الجنائية من جهة أخرى .

أولا : تمييز تعدد الجرائم عن الإعتياد

يعرف الإعتياد على أنه " حالة فرد تكشف جرائمه السابقة و إستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها و فحص شخصيته عن أنه لديه ميولا دائمة لإرتكاب الجرائم و أن العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته و إنما يتعين أن يتخذ قبله التدبير الإحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعا لخطره " [1] .

و الملاحظ في جريمة الإعتياد هي تكرار الجاني لأفعال مادية متعددة ، وإن نظرنا إليها بحيث نأخذ كل فعل لوحده لما شكل جريمة معاقب عليها ، فالعبرة أن العقاب يكون لحالة التعدد و ليس للفعل المادي [2] .

ولا يهم في جريمة الإعتياد ان يتعدد المجرمون أو كان شخص واحد ، فيشترط فقط تكرار الأفعال المادية و عدم مرور فترة زمنية طويلة بين تلك الأفعال، و ما يجب فقط الإشارة إليه أن القانون ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عدد مرات الإعتياد "[3] .

---

[1] –علي عادل كاشف الغطاء ، مروة حسن الشمري ، تعدد الجرائم و أثره في العقاب : مقارنة بين التشريع العراقي و المصري و الأردني ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 26 ، 2012 ، ص. 214 .

[2] –علي بن سعيد بن شائع آل غائب القحطاني ، المرجع السابق ، ص. 19 .

[3] –عبد الحميد الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب : نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، (د ط) ؛ منشأة المعارف ، الإسكندرية، (د س ن)، ص ص. 3- 4 .

ومثال جريمة الإعتياد في التشريع الجزائري نجد جريمة الإعتياد على التسول التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 195 من (ق ع)، بالإضافة إلى جريمة الإعتياد على ممارسة الفسق سرا في المادة 348 من نفس القانون .

ومما سبق يتبين لنا بأن فكرة الإعتياد تختلف عن تعدد الجرائم، وذلك يظهر في كون أن الأفعال التي يرتكبها الشخص في جريمة الإعتياد لو أخذناها بصفة منفردة لما شكلت جريمة و هذا ما قد أشرنا إليه سابقا، وهذا خلافا لتعدد الجرائم التي تحدث إما بتعدد الأفعال أو فعل واحد يحتمل عدة أوصاف دون الأخذ بعين الإعتبار حالة الإعتياد [1] .

و في حالات أخرى يعتبر المشرع الإعتياد ظرف مشدد في بعض الجرائم، وهذا ما نستقرئه من نص المادة 389 مكرر2 من (ق ع) والتي تنص على : << يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج .>>

بالإضافة إلى حالة الإعتياد على الإجهاض و التي تناولها في نص المادة 305 من نفس القانون والتي تنص على : << إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.>>

فالمادة 304 تنص على عقوبة الشخص الذي يقوم بإجهاض إمرأة حامل بمختلف الطرق، في حين أن المادة 305 تعتبر كظرف مشدد للجاني الذي ثبت إعتياده المستمر على ممارسة ذلك السلوك الإجرامي .

ثانيا : تمييز تعدد الجرائم عن العود

يمكن أن يحدث و أن يصدر حكم نهائي على الجاني في جريمة معينة، و من بعد يقوم بإرتكاب أفعال إجرامية أخرى فهذا هو المقصود بحالة العود القانوني [2] .

فكثيرا ما يقع الخلط بين حالة العود و حالة تعدد الجرائم وذلك للتشابه الموجود بينهما في بعض النقاط و يظهر ذلك في إجتهاد التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري على إعطاء مفهوم دقيق للعود حيث تناوله من المادة 50 إلى المادة 54 من (ق ع).

فانطلاقا مما سبق ذكره يعرف العود على أنه حالة إرتكاب الشخص لجريمة أو جرائم بعد الحكم عليه في إحداها أو بعضها [3] .

---

[1] –علي بن سعيد بن شائع آل القحطاني ، المرجع السابق ،ص. 19 .

[2] – Borricand Jaques , Anné Marie Simon , Droit Pénal – Procédure Pénale, 6e Edition ; Edition Dalloz , Paris, 2008 , P. 201 .

[3] –سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات،(د ط) ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000 ، ص.773 .

وبمعنى آخر وجوب صدور حكم بات على الجاني في جريمة أو حتى عدة جرائم إرتكبها قبل محاكمته على جريمة أخرى [1] ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا صراحة في القرار رقم (92861) حين أكدت أنه إذا كانت الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي صدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتعتبر حالة عود [2].

ومن هنا يظهر الإختلاف الجوهري بين تعدد الجرائم و العود ففي حالة تعدد الجرائم لا يجب أن يصدر حكم في إحدى الجرائم التي يرتكبها الجاني بينما في حالة العود يشترط ذلك [3].

ومثال حالة العود إرتكاب الشخص لجريمة سرقة و الحكم عليه بحم نافذ ، و بعد إستنفاذ عقوبته و الخروج من السجن يعود لارتكاب جريمة سرقة أخرى [4] ، ولو لم يحكم عليه في الجريمة الأولى بحكم نافذ و إرتكب الجريمة الثانية لكان الجاني أمام حالة تعدد الجرائم .

وما يجدر الإشارة إليه أنه في حالة تعدد الجرائم لا يستوجب تشديد العقوبة على عكس حالة العود أين يستوجب تشديدها لإعتبارها ظرفا مشددا في نظر القانون، وهذا راجع لكون المجرم الذي تقام محاكمته في جريمة معينة ثم يعود لارتكابها يصبح خطرا على المجتمع بحكم أنه لا يكترث بتلك العقوبات بخلاف حالة تعدد الجرائم اين لم يحاكم المجرم على أية جريمة و لم يصدر في حقه أية عقوبة [5].

ثالثا : تمييز تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية عبارة عن جريمة واحدة يرتكبها عدة أشخاص[6] ، حيث لكل مساهم في الجريمة دور في إرتكابها .

فيمكن أن يكون الدور أصلي أو ما يسمى بالمساهمة الأصلية و ذلك عندما يقوم أحد المساهمين بارتكاب سلوك يكون الركن المادي للجريمة أو حتى جزء منه، كما يمكن أن يكون دور ثانوي و هذا ما يطلق عليه بالمساهمة التبعية وسلوك الشخص في هذه الحالة لا يكون الركن المادي للجريمة بحد ذاتها ولا جزء منه [7] .

فالإختلاف الجوهري الذي يمكن أن نستخلصه بين تعدد الجرائم و المساهمة الجنائية يكمن أساسا في

---

[1] –فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، أولويات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية و الجزاء، (د ط)، (د ب ن) ، 2001 ، ص . 376 .

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار رقم : 92861 مؤرخ في 1992/04/12، قضية (ص-ع) ضد (ط م - ممثل م ت م ك – المدير العام م و م ف – النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة1997، ص. 194 .

[3] - Borricand Jaques , Anné Marie Simon , OP-CIT . P 201 .

[4] –بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ؛ دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص.88 .

[5] –علي عادل كاشف الغطاء ، مروة يوسف حسن الشمري ، المرجع السابق ، ص. 213 .

[6]- فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص. 376 .

[7] –علي بن سعيد بن شائع آل غائب القحطاني ، المرجع السابق ، ص. 25 .

أن هذه الأخيرة تفرض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة التي إرتكبها هؤلاء الجناة جراء أفعالهم الإجرامية، في حين يقوم تعدد الجرائم في مواجهة شخص واحد قام بارتكاب مجموعة من الأفعال الإجرامية المختلفة [1] .

رابعا : تمييز تعدد الجرائم عن التنازع الظاهري للنصوص

الظاهري للنصوص الجنائية معناه " التزاحم الظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها هو الواجب التطبيق و أن سائرها متعين الإستبعاد " [2] .

وبمعنى آخر فإن التنازع الظاهري للنصوص معناه أن يقع السلوك الإجرامي الذي إرتكبه الجاني تحت طائلة عدة نصوص مجرمة لذلك السلوك .

وما يجدر الإشارة إليه أن معظم فقهاء القانون الجنائي إتفقو على أن التنازع الظاهري للنصوص الجنائية و تزاحمها لا يقع إلا في حالة التعدد المعنوي للجرائم الذي هو صورة من صور تعدد الجرائم ولا وجود له في حالة التعدد المادي، بحكم أن هذا الأخير عبارة عن عدة جرائم متفرقة كل واحدة منها تخضع لنص خاص [3] .

وما يميز أيضا تعدد الجرائم عن التنازع الظاهري للنصوص الجنائية أن هذا الأخير يطبق عليه نص واحد في النهاية و من ثم لا وجود لتعدد الجرائم و لا تعدد الأوصاف الجرمية لذلك الفعل ، بينما في حالة تعدد الجرائم لها قواعد خاصة، فيمكن أن يحتمل فعل واحد عدة أوصاف قانونية، كما يمكن تطبيق جميع النصوص القانونية على ذاك الفعل بحسب ما يقرره القانون [4] ، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا عندما نتطرق لصور تعدد الجرائم .

و أمثلة تنازع النصوص الجنائية متعددة و من بينها إحداث شخص حادثة وفاة يمكن تكييفها في نظر القانون على أنها قتل عمدي حسب المادة 254 من (ق ع)، كما يمكن من جهة أخرى تكييفها على أنها قتل غير عمدي أو على أنها ضرب و جرح مفضي إلى الوفاة حسب المادة 264 / 4 من نفس القانون، و الملاحظ من خلال هذا المثال أن حادثة الوفاة التي أحدثها الشخص تقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية إما المادة 254 من (ق ع)السالف الذكر أو حسب المادة 264 / 4 من ذات القانون و التي سبق و أن أشرنا إليها، و هذا من خصائص التنازع الظاهري للنصوص القانونية .

---

[1] –سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص. 773 .
[2] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 45 .
[3] –علي عادل كاشف الغطاء ، مروة يوسف حسن الشمري ، المرجع السابق ، ص. 213 .
[4] –نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 476 .

ويمكن أيضا أن يحدث و أن يقوم شخص بسلوك إجرامي يمكن أن يكيف على أنه جريمة قذف، كما يمكن أن يكيف على أنه جريمة إفشاء أسرار المهنة، ففي هذه الحالة كل واحدة مستقلة عن الأخرى [1] لكن في الأخير يأخذ القاضي بتكييف واحد و يستبعد الآخر، و هذا هو الإختلاف الجوهري الموجود بين حالت تعدد الجرائم و حالة تزاحم النصوص القانونية كما يحلو للبعض تسميته .

ولا يخفى الأمر الإشارة إلى أن النص المطبق في حالة التنازع الظاهري للنصوص الجنائية يحمي المصلحة المحمية لكلا من النص المطبق و النص المستبعد، بينما النص الواجب التطبيق في حالة التعدد المعنوي يحمي مصلحة متميزة للجريمة الخاضعة لذلك النص فقط دون النصوص المستبعدة [2] .

المطلب الثاني : إستثناءات من أحكام التعدد

فيم سبق قمنا بتمييز تعدد الجرائم عما يشابهه من مفاهيم مختلفة، لكن قد يحدث " أن يأتي الجاني عدة أفعال سواء من طبيعة واحدة أم مختلفة ولا يعد مرتكبا في النتيجة سوى جريمة واحدة ويفرض عليه لأجلها عقوبة واحدة " [3] ، وهذه الحالة يطلق عليها فقهاء القانون الجنائي بجرائم التوحيد القانوني والتي بدورها تعتبر إستثناء من أحكام تعدد الجرائم في جانبه المادي، وقد تطرقت إلى هذا النوع من الجرائم معظم التشريعات الوطنية و أتبعتها بعدة نصوص قانونية ومن بين تلك التشريعات الوضعية التشريع الجزائري الذي أشار إلى بعض خصائصها و شروطها التي يمكن إستقراؤها من خلال بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري .

ولدراسة هذه الحالة سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول صورة من تلك الصور و المتمثلة في الجريمة المتتابعة الأفعال، بينما سنتناول في الفرع الثاني الصورة الثانية وهي الجريمة المركبة، بالإضافة إلى الصورة الأخيرة و التي تتمثل في الجريمة المستمرة والتي سنتطرق إليها في الفرع الثالث .

---

[1] –شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 203 .

[2] –أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة السادسة ؛ دار النهضة العربية، (د ب ن) ، 1996 ، ص. 644 .

[3] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 52 .

الفرع الأول : الجريمة المتتابعة الأفعال

معنى الجريمة المتتابعة أن يرتكب الجاني جريمة واحدة في الأصل حيث يقوم بتنفيذها عبر أجزاء أو عبر دفعات و مراحل متفرقة [1] .

فالجاني قد تتعدد أفعاله الإجرامية لكنها ثمرة تصميم واحد ، وما يتبين لنا أن تتابع أفعال الجاني و إستقلالية كل فعل عن الآخر يقودنا للقول بأنها من حالات تعدد الجرائم، و لكن القاضي يعتمد في تكييفه على أن تلك الجريمة هي جريمة متتابعة بالإعتماد على التقارب الزمني المعقول بين تلك الأفعال الإجرامية للجاني والتي تبين له أنه أمام جريمة متتابعة الأفعال و ليس حالة من حالات تعدد الجرائم [2] .

ومثال الجريمة المتتابعة سرقة منزل على دفعات [3] ، أو مراحل متفرقة من الزمن كأن يقوم الجاني بسرقة أشياء مملوكة لصاحب المنزل كلما سمحت له الفرصة .

ومن خلال ما تناولناه يتبين أن الجريمة المتتابعة الأفعال باندراجها تحت نشاط إجرامي واحد وكون تلك الأفعال أيضا لغرض إجرامي واحد دون أن يفصل بينها فترة زمنية طويلة يأخذنا للقول بأنها إستثناء من أحكام تعدد الجرائم [4] .

الفرع الثاني : الجريمة المركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي تتكون من عدة جرائم أو عدة أفعال إجرامية، بحيث يعتبر أحد هذه الأفعال ظرفا مشددا أو عنصرا فيها [5] ، ويدمج الفقهاء هذه الجرائم و الأفعال المادية ضمن جرائم التوحيد القانوني .

ومثال هذه الجريمة جريمة إختطاف الأطفال، فهي جريمة مركبة باعتبارها تتكون من أكثر من فعل إجرامي وهي نزع المخطوف من بيئته قصد نقله إلى مكان آخر و إخفائه عن عائلته، بالإضافة إلى إحتجازه لتحقيق قصده من الجريمة التي إرتكبها [6] .

---

[1] –سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص. 733 .
[2] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص ص. 52-53 .
[3] –فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص. 376 .
[4] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 58 .
[5] –علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص. 166
[6] –عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص.4 .

فانطلاقا من هنا يتبين لنا أن الجريمة المركبة تعتبر إستثناء من أحكام التعدد، و هذا راجع لكون أن أحد أفعالها المادية يعتبر ظرفا مشددا أو عنصرا لتلك الجريمة وليس ركنا لها كما هو الحال في حالة تعدد الجرائم .

الفرع الثالث : الجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة تعتبر أيضا من جرائم التوحيد القانوني و المستثناة من أحكام تعدد الجرائم والقصود منها " وقوع جريمة واحدة تستمر في ركنيها المادي و المعنوي فترة زمنية تطول كإخفاء الأشياء المسروقة أو إستعمال محرر مزور " [1] .

و بتعبير آخر فالجريمة المستمرة هي الجريمة التي تتكون من فعل إجرامي واحد بحيث يكون الركن المادي لتلك الجريمة ، وطبيعة فعل الجاني أن أثره يستمر فترة طويلة من الزمن [2] .

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري و بالتحديد لنص المادة 387 حيث تنص على : << كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر و غرامة من 500 إلى 20.000 دج.....>> ، وهنا المشرع الجزائري تطرق إلى فعل إخفاء أشياء مسروقة و استمرار ركنها المادي فترة زمنية من الزمن هو الذي يجعل من هذه الجريمة جريمة مستمرة .

فيمكن أن تتكون من جريمة واحدة مستمرة مع مرور الوقت، أو كما يمكن أن تتكون من عدة جرائم مستمرة، فهاته الجريمة لا تعد من قبيل تعدد الجرائم بل إستثناء لها و عامل الزمن هو الذي يضفي عليها طابع الإستمرار [3] ، على عكس تعدد الجرائم الذي لا وجود لطابع الإستمرار في الجرائم المتعددة .

---

[1] –سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص. 733 .

[2] – Bouloc Bernard, Droit Pénal Général , 21 Edition ; Dalloz , Paris, 2009 , P . 211

[3] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 67 .

المبحث الثاني : صور تعدد الجرائم

إن صور تعدد الجرائم من بين النقاط المهمة التي تطرق إليها معظم فقهاء القانون الجنائي، و الأهم فيها هو إختلافها من صورة لأخرى بحسب طبيعة الجرائم التي يرتكبها الجاني ، فيمكن أن يحدث و يرتكب جريمة تحتمل عدة أوصاف قانونية أو ما يسمى بالتعدد المعنوي ، كما يمكن أن يرتكب عدة أفعال إجرامية مرتبطة فيما بينها و هو ما يسميه الفقه الجنائي بالإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، كما يمكن أن تكون هذه الأفعال منفصلة فيما بينها أو ما يطلق عليه بالتعدد المادي .

ولكن قد إختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديدها و تقسيمها، فهناك من يرى أن لتعدد الجرائم صورتان فقط و هما التعدد المعنوي و التعدد المادي، في حين هناك من له رأي آخر خلافا للرأي السالف الذكر و هو أن لتعدد الجرائم ثلاثة صور إضافة إلى الصورتان السالفتين الذكر قامو بإضافة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و لكن هناك من قام بدراسته كصورة من صور التعدد المادي أو الحقيقي .

ومن جهتنا فضلنا الأخذ بالرأي الأخير و هذا لتفادي الخلط بين الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و التعدد المادي للجرائم، و من أجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنخصص المطلب الأول للتعدد المعنوي، بينما سنقوم بتخصيص المطلب الثاني للإرتباط الذي لا يقبل التجزئة في حين سوف نتناول التعدد المادي في المطلب الثالث .

المطلب الأول : التعدد المعنوي للجرائم

إن الأفعال الإجرامية للجاني متعددة ومتنوعة و تختلف بطبيعة الوسيلة التي يستعملها عند إرتكابه لتلك الجرائم، فقد تتعدد هذه السلوكات كما قد يكون العكس أين يرتكب فعل واحد فقط في جرمه ورغم ذلك يشكل حالة من حالات تعدد الجرائم و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب و يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي التعدد المعنوي للجرائم الذي يعتبر صورة من صور التعدد، فقد تطرق إلى هذا النوع العديد من الفقهاء و معظم التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري، مع الإشارة إلى أن هناك من يطلق عليه مصطلح التعدد الصوري للجرائم و لكن هذا لا يشكل إختلافا في المضمون بل من حيث التسمية فقط .

ومن جهتنا سنحاول أن ندرس هذه الصورة بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنخصص الفرع الأول لتعريف التعدد المعنوي، أما الفرع الثاني لشروطه، في حين سوف نتناول موقف التشريع منه في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف التعدد المعنوي للجرائم

يعرف التعدد المعنوي للجرائم على أنه حالة الشخص الذي يرتكب " فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص " [1] ، كما عرفه البعض الآخر هي حالة " إرتكاب فعل واحد تترتب عليه نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليها وصفان إجراميان أو أكثر " [2] ، بمعنى أن الجاني في حقيقة الأمر لا يرتكب عدة جرائم أو عدة أفعال إجرامية .

و العبرة بكون التعدد المعنوي أو الصوري صورة من صور تعدد الجرائم يكمن في وقوع الركن المادي لجريمة الجاني تحت أوصاف قانونية متعددة [3] .

فما يجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم لا ضرورة إطلاقا لتعدد الأفعال الإجرامية للجاني بل يكفي فقط أن يذنب بفعل واحد يحتوي عدة تجريمات [4] في نظر فقهاء القانون الجنائي و التشريعات الجنائية الوضعية .

و الأمثلة عن التعدد المعنوي للجرائم متعددة و على سبيل المثال علاقة جنسية بين رجل و إمرأة يكون أحدهما متزوجا و في مكان عمومي، فإنطلاقا من هذه الحادثة يتبين لنا أن السلوك الإجرامي واحد وهو تلك العلاقة الجنسية لكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا السلوك يحتمل وصفين قانونيين ويتمثلان في جريمة الزنى من جهة و جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من جهة أخرى، فيعتبر زنى بحكم أن أحدهما سواء الرجل أو المأرة متزوج، بينما يتم تكييفه على أنه فعل علني مخل بالحياء لوقوعه في مكان علني .

و مثال آخر عن التعدد المعنوي يتمثل في قيام شخص باستيراد بضاعة مزورة، فهذا السلوك الإجرامي يحمل في نظر القانون وصفان إجراميان أولهما أن ذلك الشخص إرتكب جريمة تزوير لإستعماله وثائق مزورة، و أما الوصف الثاني يتمثل بتكييف هذا السلوك على أنه جريمة جمركية إضافة إلى جريمة التزوير .

---

[1] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص. 261 .

[2] –معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ؛ مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، طنطا ، 2002 ، ص. 219 .

[3] –بن شيخ الحسين ، المرجع السابق ، ص.87 .

[4] –رينيه غارو ، المرجع السابق ، ص ص. 164-170 .

الفرع الثاني : شروط التعدد المعنوي للجرائم

للتعدد المعنوي شروط لابد توفرها لتحقق حالة التعدد المعنوي، و في حالة غياب أحد هذه الشروط و المتمثلة في نظر الفقه و القانون في وحدة الفعل الجرمي و تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية لذلك الفعل لن تتحقق تلك الصورة و يتم تكييفه ضمن أحد الصور الأخرى .

أولا- وحدة الفعل الجرمي :

الأخذ بوحدة الفعل الجرمي كعنصر من عناصر التعدد المعنوي للجرائم يأخذنا بطبيعة الحال إلى جرائم التوحيد القانوني كالجريمة المتتابعة الأفعال و الجريمة المركبة و المستمرة، وهذا ما تناولناه سابقا، فلا يجب الخلط بين وحدة الفعل الجرمي كشرط من شروط التعدد المعنوي و جرائم التوحيد القانوني [1] .

و يكون الفعل الجرمي واحدا إذا إستند إلى تصميم واحد بغض النظر إن تعددت الحركات العضلية للجاني ، ومثال ذلك أن يطعن شخص بعدة طعنات من طرف الجاني، أو بحركة عضوية واحدة كإيذاء شخص و إهانته و صفعه بصفعة واحدة أمام العامة [2] .

وما يجدر الإشارة إليه أنه لا عبرة بالأفعال التحضيرية Actes-Prépatoires التي يرتكبها الجاني سواء كانت متعددة أو كانت فعل تحضيري واحد [3] ، فالمشرع لم يدخلها في عنصر وحدة الفعل الجرمي بحكم أنه لا عقاب عليها بل إعتبر العمل التحضيري الذي يؤدي لخلق وسط ملائم لارتكاب الجريمة مكونا لجريمة من نوع خاص [4] .

وما يجدر الإشارة إليه أيضا أن وحدة الفعل الجرمي هو معيار التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم و التعدد المادي، بحكم أن هذا الأخير يشترط تعدد الأفعال و إستقلالية كل فعل عن الآخر على عكس التعدد المعنوي [5] .

ثانيا- تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية :

يمثل تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجرمي الواحد الجوهر و الأساس الذي يقوم عليه التعدد المعنوي للجرائم، حيث بانعدامه لا نكون أمام التعدد الصوري بل نكون في حالة الجريمة الواحدة [6] .

---

[1] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص ص. 76-77 .
[2] –نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 479 .
[3] –شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 233 .
[4] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 79 .
[5] –سمير عالية ، شرح قانون العقوبات : القسم العام، (د ط) ؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2002 ، ص. 284 .
[6] –سمير عالية ، المرجع نفسه ، ص. 284 .

فيجب إلزاما " أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات ويشكل كلها عدة جرائم بتعدد الأوصاف " [1] ، و هذا ما إتفق عليه معظم فقهاء القانون الجنائي والتشريعات الوضعية .

فإذا حدث و أن قام القاضي بإخضاع الفعل الإجرامي لنص قانوني واحد و استبعد النصوص الأخرى في هذه الحالة سنكون أمام تنازع النصوص القانونية [2] وليس حالة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

فالتعدد المعنوي للجرائم يشترط في تلك الأوصاف القانونية أن لا يستغرق أحدها الآخر تماما، و بمعنى آخر أن يشتركا في أحد العناصر معا و حتى إن إختلفا في بعض منها، فجريمة هتك العرض علنيا في مكان عمومي تشترك مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من حيث النشاط الإجرامي و تختلفان من حيث النتيجة الإجرامية و العلنية، كما أن جريمة هتك العرض لا تستغرق جريمة الفعل العلني المخل بالحياء لوجود عنصر يشتركان معا فيه بالرغم من إختلافهما في بعض منها [3] .

ومثال أيضا عن حالة تعدد النتائج الجرمية قيام شخص بامتهان مهنة الطب على سبيل المثال وإجراء عملية جراحية على شخص مريض و هو في الأصل ليس طبيب، ففي هذه الحالة الجاني إرتكب فعل يحتمل وصفين قانونيين أو بمعنى آخر جريمتين إحداها تتمثل في الجرح والأخرى في إمتهان مهنة الطب دون ترخيص [4] .

إذ ينبغي الإشارة إلى أن " تعدد أوصاف الفعل الواحد لا يخرج عن أمرين إما أن الفعل لا يقبل إلا وصف واحد و يتعين إستبعاد بقية الأوصاف، و إما أنه يقبل جميع هذه الأوصاف و عندها ينبغي تطبيق أحكام التعدد المعنوي " [5] .

---

[1] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص. 262 .
[2] –علي عادل كاشف الغطاء ، مروة يوسف حسن الشمري ، المرجع السابق ، ص.212 .
[3] –نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 480 .
[4] –شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 234 .
[5] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 85 .

الفرع الثالث: موقف التشريع من التعدد المعنوي للجرائم

إن معظم التشريعات الوضعية نصت على التعدد المعنوي للجرائم، فمنها من إستعمل عبارة – تعدد الأوصاف - كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري و المغربي، بينما هناك من فضل إستعمال عبارات أخرى تجسد أخذها للتعدد المعنوي .

فالمشرع الجزائري نص صراحة على حالة التعدد الصوري للجرائم و يظهر ذلك في نص المادة 32 من (ق ع) الجزائري و التي تنص : << يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد .>>

ونستشف من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة أو مصطلح التعدد المعنوي في نص تلك المادة ولم يعطي تعريفا لتلك الحالة، بل إكتفى بذكر شروط التعدد المعنوي السالفة الذكر و التي تتمثل في وحدة الفعل و تعدد النائج أو الأوصاف الجرمية لذلك الفعل، و تطرق في ذات النص إلى العقوبة المقررة لحالة التعدد المعنوي للجرائم والتي سنتناولها بالتفصيل في أثر تعدد الجرائم و تحديدا في العقوبة الواجبة التطبيق في حالة التعدد المعنوي للجرائم .

ولا يخفى الأمر أن المحاكم القضائية في بعض الأحيان تجد صعوبات في تكييف الجرائم إن كانت من ضمن التعدد المعنوي للجرائم أو من ضمن جرائم التوحيد القانوني لإشتراكهما في وحدة الفعل الجرمي .

بالإضافة إلى التشابه الموجود بين حالة التعدد المعنوي و حالة التعدد المادي للجرائم قد يجد القاضي نفسه أمام فعل واحد مجرد في بادئ الأمر و لكن في حقيقة الأمر يظهر له بعد ذلك أنه أمام مجموعة أفعال إجرامية [1].

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود إجتهادات قضائية كي يتسنى معرفة حقيقة التعدد المعنوي للجرائم و نزع الغموض عنه ونفس الحال بالنسبة للصور الأخرى .

---

[1] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 99 .

المطلب الثاني : الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة

بعدما تناولنا فيما سبق صورة التعدد المعنوي للجرائم سنقوم الآن بدراسة الصورة الثانية من صور التعدد و المتمثلة في الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و الذي يعتبره معظم فقهاء القانون الجنائي على أنه الصورة الأكثر غموضا من بين الصور الأخرى، ولعل هذا يرجع أساسا إلى خصائصه و مميزاته المتعددة و التي يمكن أن تشترك في بعض منها مع التعدد المعنوي من حيث العقاب، كما يمكن أن تشترك في البعض الآخر مع التعدد المادي و ذلك من حيث تعدد الأفعال الإجرامية لنفس الجاني دون أن يمنع من وجود الإختلاف بينها في الخصائص الأخرى .

وقبل أن نخوض في دراسة هذه الصورة أردنا أن نشير إلى أن هناك من فقهاء القانون من أدخل الإرتباط الذي لا يقبل من ضمن صور التعدد المادي و هذا ما أشرنا إليه سابقا ، بالإضافة إلى أن هناك من إعتبره كإستثناء من القاعدة العامة للعقوبات و بمعنى آخر مبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم و هذا ما سوف نقوم بتفصيله لاحقا .

ولدراسة هذه الصورة فضلنا تقسيم ذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريفه في حين سنتناول في الفرع الثاني الشروط الواردة عليه، بينما سنقوم بتخصيص الفرع الثالث لموقف التشرع منه و كيفية معالجته لحالة الإرتباط .

الفرع الأول : تعريف الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة :

يعرف الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة على أنه " جملة من الأفعال الجرمية متعلقة الواحدة بالأخرى بحيث لا يمكن الفصل بينها، تكون في مجموعها مشروعا إجراميا واحدا، تتم محاكمة المتهم بدعوى واحدة ويحكم عليه بتنفيذ أشد العقوبات " [1] .

كما يعرف أيضا على أنه هي تلك الصلة بين عدة أفعال جرمية لنفس الشخص مع إستحالة بقاء كل فعل إجرامي مستقل عن الآخر بالرغم من إحتفاظ كل فعل بكيانه و خصائصه [2] .

ومن خلال هاته التعريفات يمكن القول للوهلة الأولى أن الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة هو تعدد مادي وما يبين ذلك هو كون أن كل فعل جرمي قائم بحد ذاته، إضافة إلى ذلك أن كل فعل من تلك الأفعال يحكمه نص قانوني خاص به [3] .

---

[1] –علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص. 163 .
[2] –عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، 36 .
[3] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 101 .

لكن حقيقة الأمر أنه رغم التشابه الموجود بينهما إلا أنه هناك ما يجعل كل واحد مستقل عن الآخر وهو تعدد الأفعال في حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة غير قابلة للتفرقة بينها فكل فعل مرتبط بالآخر إرتباطا لصيقا، على عكس التعدد المادي الذي يشترط فيه أن يكون كل فعل إجرامي للجاني مستقل إستقلال تام عن الآخر .

وهناك من الفقهاء من يرى أن الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة هو تلك الأفعال و الجرائم التي لا يمكن القيام بها إلا بعد إرتكاب جرائم أخرى ومثال ذلك قيام الطبيب بسرقة أعضاء المريض بعد قتله، فهنا يتبين لنا أن الطبيب أراد بسلوكه الإجرامي الحصول على أعضاء المريض و سرقتها وهذا ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولكنه لا يمكن له القيام بها إلا بعد إرتكاب جريمة أخرى تسبقها وهي قتل المريض كي يتسنى له سرقة الأعضاء من جسمه ، فهذه كلها أفعال مادية مرتكبة من طرف شخص واحد مرتبطة فيم بينها إرتباطا لا يمكن تجزئته [1] .

و يجب الإشارة إلى أنه لا يعد إرتباطا بين الجرائم إذا كانت الأفعال التي إرتكبها الجاني قبل أو بعد الجريمة الأصلية لا يعاقب عليها القانون فيم لو كانت مستقلة عن الجريمة الأصلية أو كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو حتى في حالة صدور عفو في إحدى تلك الأفعال الجرمية أو سقطت بالتقادم، كما أنه لا يعد إرتباطا الأفعال التي تشكل حالة التعدد المعنوي للجرائم [2] .

الفرع الثاني : شروط الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة

يوجد شرطان أساسيان لقيام حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، و اللذان يعتبران معيار التمييز بين حالة الإرتباط وحالة التعدد المادي للجرائم، وفي حالة غياب أحدهما لا تتحقق حالة الإرتباط بين الأفعال الإجرامية للجاني، ويتمثلان في وحدة الغرض و عدم القابلية للتجزئة .

أولا -وحدة الغرض :

المقصود بوحدة الغرض من الجريمة أن تكون هناك غاية واحدة للجاني عند إرتكابه لعدة جرائم، و ليس المقصود بها وحدة القصد للجاني باعتبار أنه في حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة كل فعل إجرامي يحتفظ بكيانه و خصائصه عن الفعل الواحد [3] رغم الإرتباط الوثيق بينها .

---

[1] –علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص ص. 165-166 .
[2] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 101 .
[3] –فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المرجع السابق ، ص. 359 .

ووحدة الغرض المقصود بها أيضا هي وحدة الدافع الذي يسعى الجاني لتحقيقه [1] ، ولكن ما يجدر الإشارة إليه هو أن الدافع أو الغرض في حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة " يرتبط بالجانب النفسي للجريمة أكثر من إرتباطه بمادياتها " [2] .

والقول بأن الغرض من الجريمة مرتبط بالجانب النفسي يجعلنا نميز بين وحدة الغرض و الباعث ، فلا يجب الخلط بينهما لأن الباعث المقصود به الدافع الأول حسب رأي الفقهاء بينما الغرض هو الهدف القريب للجاني [3] .

ومثال عن وحدة الغرض قيام شخص بعملية تزوير قصد إختلاس أموال، فالغرض من هاتين الجريمتين هو واحد وهو الحصول على مال مختلس بأمان، وهذا ما دفع الجاني لإرتكاب هاتين الجريمتين [4] .

ثانيا- عدم القابلية للتجزئة :

والمقصود منه هو كون الأفعال الإجرامية التي إرتكبها الجاني مشروع إجرامي مستمر و متكامل لوحدة الغرض للجاني جراء إرتكابه لتلك الأفعال [5] .

وهذا بطبيعة الحال ما يجعل وجود صلة وطيدة بين تلك الأفعال، بحيث تكون تجسيدا لمشروع إجرامي واحد، ومثاله أن يقوم الجاني بسرقة منزل و أثناء هروبه يقوم بقتل صاحب المنزل الذي كان يلاحقه لاسترداد الأشياء المختلسة [6] .

ولاشك أنه كي تتحقق عدم القابلية للتجزئة بين تلك الأفعال الإجرامية أوجب الفقه الجنائي و معظم الشريعات المختلفة شروط وجب تحققها، ومن بينها ضرورة أن يكون الجاني هو الذي إرتكب تلك الأفعال الإجرامية لوحده أي ما يسمى بوحدة الجاني و لا يختلف الأمر إذا كان أصليا أو شريكا، أو شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما يميز الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة عن المساهمة الجنائية، و المقصود بوحدة المجرم لا يعني عدم وجود حالة الإرتباط في حالة تعدد الجناة فيفترض فقط أن يتفق هؤلاء على إرتكاب جملة من الجرائم و الأفعال الإجرامية مرتبطة فيم بينها، ففي هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية و إرتباط بين الجرائم في نفس الوقت ولا تعارض بينهما، ويضاف أيضا إلى ما سبق أن تكون هناك رابطة تبعية بين تلك الجرائم و الأفعال الجرمية بحيث تكون هناك جريمة هي الأصل و الأخرى هي إستثناء حيث تتبع الأصل [7].

---

[1]–فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص. 288 .
[2] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 104 .
[3]–شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 242 .
[4]–عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 34 .
[5]–علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص. 359 .
[6]–فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، المرجع السابق ، ص. 359 .
[7]–علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص. 176 .

الفرع الثالث : موقف التشريع من الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح إرتباط الجرائم، وهذا خلافا لما هو الحال في التشريعات المقارنة .

فعلى سبيل المثال فإن المشرع العراقي نص صراحة على حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة وذلك من خلال نص المادة 142 من (ق ع) العراقي و التي تنص على : << إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة و لكنها مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض....>> [1]

و هنا المشرع العراقي أشار صراحة إلى الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بالإضافة إلى إشارته إلى خصائصه وهي وحدة الغرض و عدم القابلية للتجزئة على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إليه .

ولكن هناك أين أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات عن بعض النصوص القانونية التي تحتوي على بعض خصائص الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بدون إستعمال مصطلح الإرتباط وهذا ما يظهر من خلال استقراء بعض المواد القانونية منه ، حيث قضى بتحقق الإرتباط بين جريمة الإتلاف وجريمة السرقة، حيث يلجأ الجاني على إتلاف زجاج إحدى النوافذ المملوكة للشركة المجني عليها ليتمكن من سرقة أموالها .

بحيث تنص المادة 406 من (ق ع) الجزائري على : << كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية و هو يعلم أنها مملوكة للغير .....>>

بالإضافة إلى نص المادة 354 من ذات القانون والي بدورها تنص على : << يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من إرتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

1. إذا إرتكبت السرقة ليلا .
2. إذا إرتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .
3. إذا إرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام .....>>

[1] –علي عدنان الفيل ،المرجع السابق ، ص ص. 178-179 .

ونستشف من خلال المادتين السالفتين الذكر أن المشرع الجزائري لم يستعمل صراحة مصطلح الإرتباط بين الجرائم لكنه كما سبق أن أشرنا سابقا قد أشار إلى أحد معايير الإرتباط وهو معيار التبعية بين الأفعال الإجرامية للجاني و على سبيل المثال إحداث كسر بالخارج من أجل السرقة ...، مع العلم أن المشرع لم يقصد من خلال تلك المادتين الإشارة صراحة إلى مصطلح الإرتباط بالمعنى الدقيق بل أراد منهما الإشارة إلى الظروف المشددة لجريمة السرقة .

المطلب الثالث : التعدد المادي للجرائم

يعد التعدد المادي للجرائم من بين الصور التي تطرق إليها العديد من فقهاء القانون الجنائي و التشريعات الوضعية الجنائية وهذا يرجع أساسا لكونها الصورة الأوضح إذا قمنا بمقارنتها بالتعدد المعنوي للجرائم و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، ولعل هذا الوضوح يرجع بالأخص إلى خصائص التعدد المادي التي يسهل فهمها، و التي لا يجد الباحث أي إشكال في فهمها .

فما ينبغي فقط الإشارة إليه قبل التطرق لدراسة التعدد المادي هو أن خصائصه تشترك أكثر مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة مقارنة بالتعدد المعنوي للجرائم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي .

و إنطلاقا مما سبق إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحث سنتناول في الفرع الأول تعريف التعدد المادي للجرائم ، في حين سنتناول شروطه و موقف التشريع منه في الفرع الثاني و الثالث على التوالي .

الفرع الأول : تعريف التعدد المادي للجرائم

التعدد المادي للجرائم أو التعدد الحقيقي هو إرتكاب الجاني لجرئم متعددة تستقل كل واحدة منها عن الأخرى [1] ، ويعرف أيضا على أنه حالة أين " يرتكب الشخص عدة أفعال إجرامية " [2] تؤدي بالتالي إلى تعدد الأوصاف القانونية لتلك الجرائم المتعددة [3] .

وبتعبير آخر فالتعدد الحقيقي للجرائم يقوم في حالة خرق الجاني للقانون الجزائي عدة مرات، أو خرق عدة قوانين جزائية تجرم تلك السلوكات الإجرامية [4] ، بمعنى أن كل جريمة تخضع لنص قانوني

[1] – رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجزائي العام : فقه –قضايا، (د ط) ؛ دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص. 189 .
[2] –بن شيخ الحسين ، المرجع السابق ، ص. 87 .
[3] –معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص. 219 .
[4] –رينيه غارو ، المرجع السابق ، ص. 165 .

خاص بشرط أن تكون مستقلة إستقلالا تاما فيم بينها و إلا كنا أمام حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة إذا حدث و أن كانت تلك الجرائم غير مستقلة و مرتبطة فيما بينها .

و المشرع لم يجمع بين تلك الأفعال الإجرامية في وحدة قانونية بل يفترض أن تكون تلك الأفعال مرتكبة من شخص واحد مع ضرورة تعدد النتائج الإجرامية جراء إرتكابه لها و هذا خلافا اما هو الحال في الجرائم المركبة و المتتابعة الأفعال و جرائم الإعتياد [1] .

وقد عرفه البعض أيضا على أنه حالة إقدام المجرم على إرتكاب عدة أفعال إجرامية تستقل كل واحدة منها عن الأخرى مع ضرورة أن لا يفصل بين تلك الأفعال حكم مبرم، وقد تكون تلك الأفعال متشابهة فيم بينها كما قد تكون عكس ذلك، كقيام الجاني بسرقة عدة منازل في فترة وجيزة دون أن يتم القبض عليه، ففي هذه الحالة هناك تشابه بين عمليات السرقة لكن كل واحدة مستقلة عن الأخرى لإختلاف المنازل المسروقة [2] .

كما يمكن أن تكون الأفعال الإجرامية مختلفة كقيام الجاني بإرتكاب جرائم قتل و سرقة و هتك عرض مع الأخذ بعين الإعتبار أن تلك الجرائم يمكن أن تكون ضمن الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات، كما يمكن أن تكون خليطا بينها [3].

الفرع الثاني : شروط التعدد المادي للجرائم

يقوم التعدد المادي للجرائم على أربعة شروط و إن حدث و أن تخلف أحد منها لا وجود لحالة التعدد المادي للأفعال الجرمية ، وتتمثل هذه الشروط في :

أولا- وحدة المجرم :

قد سبق لنا الإشارة إلى وحدة المجرم في الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و نفس الشيء بالنسبة للتعدد المادي فوحدة الجاني من النقاط الجوهرية التي ينبغي تحققها لتتحقق حالة التعدد الحقيقي .

فهي من جهة تعتبر معيار التمييز بين حالة التعدد المادي للجرائم وحالة المساهمة الجنائية التي تفترض إرتكاب جريمة واحدة من طرف عدة أشخاص مساهميين في الجريمة [4] والتي سبق لنا وأن تناولناها سابقا بالتفصيل .

---

[1] –محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، (د س ن) ، ص. 912 .

[2] –سمير عالية ، المرجع السابق ، ص. 279 .

[3] –علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الكتاب الثاني : المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، (د ط)، (د ب ن)، 1998 ، ص. 295 .

[4] –شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 272 .

فلا نكون أمام حالة التعدد الحقيقي إلا في حالة أن ثبت قيام الجاني بنفسه و لوحده بإقتراف عددا من الأفعال الإجرامية المستقلة دون مساهمة من شخص آخر [1] .

وهذا بطبيعة الحال ما يبين لنا خطورة الجاني لإرتكابه لعدة جرائم مستقلة لوحده على عكس الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة [2] .

فيجب أن تنسب جميع تلك الأفعال الإجرامية إلى شخص واحد و هو الجاني الذي يسأل و لوحده أمام القضاء على جميع تلك الأفعال الإجرامية التي إرتكبها [3] .

ثانيا- إرتكاب أكثر من جريمة :

لاشك بطبيعة الحال أن إرتكاب الجاني عددا من الجرائم المستقلة من بين النقاط المهمة لتحقق حالة التعدد المادي للجرائم، فينبغي إذا كي نكون أمام حالة التعدد المادي قيام الجاني بإرتكاب مجموعة من الأفعال الجرمية أو الجرائم وهذا ما إشترطه القانون، فإذا حدث و أن إرتكب الشخص جريمة واحدة تحتمل عدة أوصاف قانونية فهذه الحالة هي حالة التعدد المعنوي للجرائم، بينما إذا إرتكب الجاني عددا من الجرائم وكانت غير مستقلة فيم بينها سنكون أمام حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة .

وهناك من الشراح من إشترط عامل الزمن بين تلك الأفعال المستقلة التي قام بها الجاني، فقد إشترطو أن تكون المدة الزمنية بين جريمة و أخرى متقاربة، و بمجرد إرتكاب الجاني لعدة جرائم ضمن فترة وجيزة هذا يعتبر مبررا لضم الدعاوى ببعضها البعض [4] .

وسواء إن إرتكبت تلك الأفعال في نفس الوقت أو في فترات متعاقبة من الزمن فإنه يشترط فقط أن يحكم كل فعل إجرامي نص قانوني خاص بذلك الفعل أي الإستقلالية بين الأفعال الجرمية للجاني، و هذا ما سنراه في الشرط الثالث من شروط التعدد المادي للجرائم .

ثالثا- عدم إرتباط الأفعال الإجرامية :

يفرض التعدد المادي للجرائم أساسا أن لا يكون هناك إرتباط بين الأفعال الإجرامية للجاني، و من هنا يتبين لنا أن شرط عدم الإرتباط بين الجرائم هو معيار التمييز بين حالة التعدد الحقيقي و حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بحكم أن هذا الأخير يفرض الإرتباط الوثيق بين الجرائم المرتكبة من طرف المجرم .

---

[1] –نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 483 .

[2] –رينيه غارو ، المرجع السابق ، ص. 166 .

[3] –عوض محمد ، قانون العقوبات : القسم العام ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص ص. 702-703.

[4] –باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص. 122 .

فيجب إذا أن تكون تلك الأفعال الإجرامية مستقلة تماما فيم بينها سواء كان هذا الإختلاف من جهة الركن المادي أو من جهة الركن المعنوي لتلك الأفعال، فإذا أقدم الجاني على القيام بأكثر من نشاط إجرامي فإن أفعاله الإجرامية تتعدد مع تعدد أركانها [1].

ولكن هذا لا يمنع من وجود الرابطة الزمنية أو المكانية بين تلك الأفعال، كقيام شجار بين عدة أشخاص في مكان واحد وفي وقت واحد أدى بالجاني إلى قتل شخصين أو أكثر[2] ، فهاتان الجريمتان وقعتا في حق شخصين قام بهما الجاني و لوحده في زمان و مكان واحد ولكن الملاحظ منهما هو إستقلالية الواحدة عن الأخرى فيم بينهما .

رابعا- عدم صدور حكم في إحدى الجرائم :

الأصل في التعدد المادي للجرائم أن يحاكم الجاني على جميع جرائمه عن طريق محاكمة واحدة، فلذلك يستوجب عدم صدور حكم قطعي أو نهائي في أحد تلك الجرائم قبل محاكمة الجاني عن الجرائم الأخرى و هذا هو المقصود بعدم صدور حكم بات في أحد الجرائم المنسوبة للجاني قبل محاكمته عن أفعاله الإجرامية الأخرى، وما يجدر الإشارة إليه هو أن هذا الشرط هو معيار التمييز بين حالة التعدد المادي للجرائم و حالة العود أو التكرار و التي أشنا إليها فيم سبق، فالعود يستلزم صدور حكم نهائي على الجاني في أحد الجرائم قبل إرتكابه لجريمة أخرى وهذا خلافا لحالة التعدد المادي للجرائم الذي كما أشرنا سابقا يشترط عدم صدور أي حكم في إحدى تلك الجرائم [3] .

الفرع الثالث : موقف التشريع من التعدد المادي للجرائم

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى ذكر تعريف خاص بالتعدد المادي للجرائم في قانون العقوبات الجزائري، لكنه أشار إلى بعض من خصائصه أو شروطه .

ويتجسد ذلك في نص المادة 33 من (ق ع) الجزائري و التي تنص على : << يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي .>>

ونستشف من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتعدد المادي للجرائم، ولا يختلف الأمر في نظره إذا إرتكبت الجرائم في نفس الوقت أم في أوقات متفرقة وهذا ما يبين إشارة المشرع الجزائري إلى عامل الزمن، بالإضافة إلى إشارته إلى ضرورة عدم صدور حكم بات في أحد تلك الجرائم، ولكن ما غاب عنه هو عدم ذكره للمدة الزمنية التي تفصل بين تلك الأفعال الإجرامية وهذا ما يفسر لنا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها .

---

[1] –نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 483 .
[2] –شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص. 273 .
[3] -نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص. 484 .

كما أنه نص في المادة 263 من نفس القانون على : << يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب و تلى جناية أخرى .....>>

فلقد أراد المشرع الجزائري من خلال هاته المادة ليس الإشارة إلى التعدد المادي للجرائم أساسا، بل إلى إعتبار الجناية التي تلي أو تصاحب أو تسبق جناية أخرى ظرفا مشددا للعقوبة بالإضافة إلى ضمان محاكمة واحدة .

و كصورة من صور التعدد الحقيقي نجد ما يسمى بالتعدد القانوني Cumul-Juridique ومثاله السرقة مع حمل السلاح [1] ، ولقد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى هذه الحالة في نص المادة 351 من (ق ع) أين نص على عقوبة الجناة الذين يقومون بارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح بحيث يتم معاقبتهم بالسجن المؤبد .

[1] – Borricand Jacques , Anné Marie Simon , Droit Pénal – Procédure Pénale ; Edition Dalloz , Paris, 2e édition , 2000 , P. 186 .

الفصل الثاني

آثار تعدد الجرائم

بعدما تطرقنا فيما سبق و تحديدا في الفصل الأول إلى دراسة ماهية تعدد الجرائم، و قمنا من خلاله بتوضيح مفهوم التعدد من خلال تعريفه و تمييزه عما شابهه بالإضافة إلى دراسة صوره المتعددة التي تعرضنا لخصائصها و ميزاتها، سنقوم الآن بدراسة الشطر الثاني من تعدد الجرائم آثاره الإجرائية و العقابية، بحكم أن الدراسة العملية و التطبيقية لحالة التعدد ترتكز أكثر بدراسة العقوبات المقررة للجاني عند تعدد أفعاله الإجرامية وذلك إما بتعدد تلك العقوبات تبعا لتعدد جرائمه أو الإكتفاء بعقوبة واحدة فقط أو توقيع جزء منها و إستبعاد الجزء الآخر .

وإضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لحالة التعدد وجب معرفة الإجراءات المتبعة للتقاضي و خصائصها في تلك الحالة إما كيفية تقديم الشكوى بالإضافة للجهة المختصة و غيرها من الإجراءات التي سنتطرق إليها لاحقا .

فلا شك أن معظم فقهاء القانون الجنائي تطرق لهذه الحالة و حاولوا إيجاد مبادئ و أنظمة عقابية و إجرائية لحالة تعدد الجرائم، ولا يختلف الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية الجنائية و من بينها المشرع الجزائري .

و إنطلاقا مما سبق ذكره سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الآثار العقابية لحالة التعدد في حين سنقوم بتخصيص المبحث الثاني لدراسة آثاره الإجرائية .

المبحث الأول : أثر تعدد الجرائم في تحديد العقوبة

لكل جريمة جزاء و هذا ما يفرضه القانون و ما هو معمول به في معظم التشريعات الوضعية الجنائية سواء تعددت تلك الجرائم أو كانت جريمة واحدة، فالإختلاف فقط يكمن في الأنظمة و المبادئ العقابية المتبعة لمعاقبة الجاني عن جرائمه المتعددة كي يتحقق الردع بصورتيه الخاص و العام .

و إنطلاقا من ذلك ظهرت عدة إجتهادات فقهية جنائية لإيجاد نظام عقابي فعال و ناجع يحقق الأهداف المستورة وراء العقاب، بالإضافة إلى محاولة التشريعات الوضعية لتقنينها و العمل بها بتطبيق النظام العقابي الأنسب، فمنها من سلك مسلك العقوبة الواحدة و هي العقوبة الأشد أو ما يعرف بنظام جب العقوبات و الذي سنتناوله في المطلب الأول، في حين هناك من إشترط معاقبة الجاني عن كل جرائمه حسب قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم أو ما يسميه الفقه بنظام ضم العقوبات و الذي خصصنا له المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنتعرض فيه إلى ما يعرف بنظام التعدد القانوني للعقوبات و هو النظام الوسط بين النظامين السالفين الذكر.

المطلب الأول : نظام جب العقوبات

قد يحدث و أن يرتكب الجاني عددا معتبرا من الجرائم إما مستقلة فيم بينها أو مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة أو حتى أن يرتكب جريمة واحدة تأخذ عدة أوصاف و هذا ما سبق لنا و أن تطرقنا إليه في صور تعدد الجرائم، لكن القول بأن تأخذ تلك الجرائم أو الأوصاف المتعددة للفعل الواحد تكييفا واحدا من درجة العقوبة أمر مستبعد إلا في بعض الحالات الإستثنائية، و هذا يرجع لكون أن كل جريمة تحظى بتكييف مستقل، فنجد جرائم إعتبرها المشرع أشد درجة في العقوبة و جرائم أخرى أخف منها .

و إنطلاقا مما سبق ذكره أوجد الفقه الجنائي ما يعرف بنظام جب العقوبات الذي يعتبر من بين الأنظمة العقابية التي تأخذ بها معظم التشريعات الوضعية الجنائية في وقتنا المعاصر، ولقد أحاطها الفقه الجنائي بجملة من الشروط لتطبيقه بالإضافة إلى تحديد نطاقه القانوني بحكم أنه لا يطبق على كافة الجرائم .

ولهذا الغرض سنقوم بدراسة نظام جب العقوبات بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، بحيث سنتناول في الفرع الأول تعريفه أما الفرع الثاني سنخصصه للحكمة منه، في حين سنتناول في الفرع الثالث و الرابع كل من نطاق تطبيقه إضافة إلى شروطه على التوالي .

الفرع الأول : تعريف نظام جب العقوبات

يقصد بجب العقوبات " إستغراق أو إستيعاب عقوبة لعقوبة أخرى بحيث تكون تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى " [1]، بمعنى أنه في حال تعدد جرائم الجاني فإن تطبيق عقوبة واحدة من بين العقوبات المقررة لتلك الجرائم تؤدي إلى الإعفاء من تطبيق العقوبات الأخرى أي العقوبة الأولى تحل محل العقوبات الأخرى في العقاب [2] .

فإذا صدر في حق شخص حكمين الأول يقضي بالسجن لمدة سبع سنوات و الحكم الثاني يقضي بالحبس سنتين أخرى، فإن تطبيق عقوبة السجن لوحدها على الجاني تجب عقوبة الحبس أي بمعنى آخر لاحاجة لتطبيق العقوبة المتمثلة بسنتين حبس بإعتبار أن عقوبة السجن حلت محلها .

و ينبغي الإشارة إلى أن قاعدة جب العقوبة يعد من بين القيود التنفيذية على قاعدة ضم العقوبات أو جمعها، بحكم أن هذه الأخير يوجب تطبيق كل العقوبات و دمجها خلافا لنظام الجب الذي يعتبر تطبيق عقوبة واحدة في حالة تعدد الجرائم كافية لردع المتهم و إعفائه من العقوبات الأخرى .

---

[1] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.299 .

[2] – جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، (د ط)؛ دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999 ،ص.511 .

وما يميز نظام الجب أنه إلزامي على القاضي فإذا تحققت شروط تطبيقه وجب على القاضي الأخذ به و تأسيس حكمه عليه، خلافا لما هو الحال في نظام ضم العقوبات الذي يعد جوازي و لا يجبر القاضي الأخذ به [1]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادتين 36 و37 من (ق ع) حين منحتا السلطة التقديرية للقاضي في ضم العقوبات من عدمه و تركت له الخيار في ذلك بإستثناء حالة المخالفات أين تضم وجوبا حسب المادة 38 من نفس القانون .

و يعرف البعض الآخر نظام الجب أو الإستغراق Système De L'absorbition على أنه تطبيق العقوبة الأشد على الجاني جراء جرائمه المرتكبة، و العلة من تطبيق العقوبة الأشد هو إستيعابها لعقوبة أقل منها درجة في العقاب و بالتالي يؤدي ذلك لإعفاء الجاني من العقوبة الثانية [2] .

ولا يختلف حال المشرع الجزائري عن التشريعات الوضعية المقارنة الأخرى، فقد أخذ بنظام الجب و أقر أن تطبيق عقوبة واحدة كافية لإستغراق العقوبات و ذلك في بعض الحالات دون الأخرى، كما أنه تطرق لبعض شروط الجب في حين سكت عن بعض منها .

وما يبين أخذ المشرع الجزائري بنظام جب العقوبات هو نص المادة 34 من (ق ع) الجزائري حين قضى أنه في حال تعدد الجنايات و الجنح المحالة إلى محكمة واحدة فإن القاضي ملزم بحكم هذه المادة أن يحكم بالعقوبة الأشد و إستبعاد العقوبات الأخرى .

إضافة إلى المادة السابقة التي تجسد إعمال المشرع الجزائري لنظام الجب نجد نص المادة 32 من نفس القانون أين ألزم القاضي بالأخذ بالوصف الأشد عندما تحال أمام المحكمة جريمة تحتمل عدة أوصاف و هنا يقصد التعدد المعنوي و إستبعاد الأوصاف الأخرى و هذا ما يحول دون الحاجة إلى تطبيق الجزاءات الأخرى .

فالمشرع الجزائري من خلال إستقرائنا للمواد السابقة لم ينص صراحة على تعريف نظام جب العقوبات، و لكن قد أشار إلى بعض شروطه و خصائصه القانونية و التي سندرسها لاحقا .

---

[1] –مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (د ط) ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص.449 .

[2] –شكري الدقاق، المرجع السابق، ص ص. 283،287 .

الفرع الثاني : الحكمة من نظام جب العقوبات

إن إستحداث فقهاء القانون الجنائي لنظام جب العقوبات و أخذ معظم التشريعات به لم يأت صدفة فقط بل لأن حاجة القضاء لهذا النظام هو ما أدى إلى إستحداثه لتحقيق العدالة المرجوة وراء حكم القاضي و بالأخص تحقيق الردع الخاص على الجاني جراء جرائمه المتعددة .

فالواقع يثبت أن تطور الأساليب الإجرامية للجاني و الوسائل التي يستعملها في أفعاله الإجرامية أدى بدون شك إلى إستحداث أنظمة جديدة للتقليل من خطورته من جهة و الحفاظ على الأمن العام من جهة أخرى .

فالحكمة من وراء إقرار مبدأ الجب تكمن بالأخص في الحد من تعدد العقوبات على الجاني عن أفعاله الإجرامية المتعددة، فلولا هذا النظام لتحولت على سبيل المثال العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة [1] بإعتبار أن ضمها و جمعها يؤدي إلى قضاء الجاني لما تبقى من حياته في السجن .

و الحكمة الثانية منه تتمثل بإعتباره قيدا لمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية على الجاني حسب رأي معظم الفقهاء [2] ، لأن نظام الضم يتمادى في إلحاق العقوبات بالجاني عن أفعال لو أخذناها بصفة منفردة لما شكل ذلك جريمة و لما إستحق توقيع كل تلك العقوبات في حقه .

فقد تعرض معضم فقهاء القانون الجنائي إلى الحكمة من نظام الجب و نادوا بضرورة تطبيقه و الأخذ به عند معاقبة الجاني عن سلوكاته الإجرامية، فمن الناحية الواقعية فإن دعاة هذا النظام يرون أن تطبيق العقوبة الأشد لوحدها على الجاني كافية لتحقيق الردع الخاص على كل أفعاله الإجرامية التي قام بإرتكابها [3] .

ولم يتوقف المنادون لتطبيق هذا المبدأ بل قامو أيضا بإنتقاد مذهب ضم العقوبات القائل بتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم قائلين أنه يستحيل تطبيقه و العمل به بإعتبار أنه إذا أخذنا بتعدد العقوبات فكيف يكون الحال إذا قامت المحكمة بإصدار عقوبتي إعدام على الجاني جراء جريمتين قام بإرتكابهما فهذا أمر لا يتقبله المنطق القانوني [4] .

بالإضافة إلى أنه لو أصدرت المحكمة عدة أحكام سالبة للحرية على الجاني جراء قيامه بإرتكاب أفعال إجرامية متعددة، مثل الحكم عليه بعقوبة خمس سنوات سجن عن جنحة الضرب و الجرح العمدي حسب المادة 1/264 (ق ع) الجزائري، بالإضافة إلى الحكم عليه بعقوبة ثانية و المقدرة

---

[1] – جلال ثروت ، المرجع السابق، ص.512 .

[2] –علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.299 .

[3] –عوض محمد، المرجع السابق، ص ص. 685-686 .

[4] –محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.892 .

بثلاث سنوات حبس عن جريمة القتل الخطأ حسب المادة 288 من نفس القانون ، و أخيرا الحكم عليه بعقوبة 15 سنة سجن عن جناية السرقة مع توفر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في المادة 353من (ق ع) ، فإن تطبيق كل هذه العقوبات على الجاني و ضمها يؤدي لقضائه فترة 23 سنة سجن و هذه مدة طويلة في حقه، و لكن تطبيق العقوبة الأشد من بينها و المتمثلة في 15 سنة عن جريمة السرقة مع ظرفين من الظروف الواردين في المادة 353 السالفة الذكر كافية لتحقيق الردع الخاص على الجاني دون الحاجة لتطبيق العقوبات الأخرى و هذه هي الحكمة الأهم من إعمال مبدأ جب العقوبات .

الفرع الثالث : نطاق تطبيق نظام جب العقوبات

كما نعلم بأن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من (ق ع) و التي تنص :<< تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.>>

ونظام جب العقوبات لا يطبق على كافة الجرائم كما سبق لنا و أن أشرنا سابقا بل يقتصر تطبيقه على نوع دون الآخر، فأغلب التشريعات الجنائية الوضعية تنص في قوانينها على أنه يطبق على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى [1].

و لكن يجب الإشارة إلى أن مختلف التشريعات الوضعية إختلف حول تقسيم العقوبات السالبة للحرية فالأصل أنها تتمثل في عقوبتة السجن التي تخص الجنايات و عقوبة الحبس التي تخص الجنح، ولكن ما فعل المشرع الجزائري أنه أدمج المخالفات ضمن عقوبة الحبس مع العلم أنه إستثنى تطبيق نظام الجب عليها و أقر لها نظام الضم .

ولهذا فنطاق تطبيق نظام جب العقوبات يتمثل في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن و الحبس المقررة لكلا من الجنايات و الجنح و التي سنتناولها الآن بإستثناء المخالفات التي يطبق عليها نظام ضم العقوبات .

أولا: عقوبة السجن

إن عقوبة السجن من ضمن العقوبات التي يطبق عليها نظام الجب و هي أشد العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري خلافا للتشريعات الأخرى .

[1]- Zalani Abdelmadjid , Eric Mathias , OP-CIT , P. 110 .

فعلى سبيل المثال فإن العقوبة الأشد من بين العقوبات السالبة للحرية في التشريع المصري هي عقوبة الأشغال الشاقة و التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية إما عقوبة السجن أو الحبس دون أن تكون قابلة للجب وهذا شرط جوهري عند المشرع المصري [1]، و هاته العقوبة لم يتناولها المشرع الجزائري و لم يشر إليها إطلاقا .

فكما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري أقر عقوبة السجن للجنايات فقط حسب المادة 5 من قانون العقوبات و قام بتقسيمها إلى صورتين هما :

أ-السجن المؤبد :

المقصود بها سلب المسجون حريته طيلة حياته و هي أشد الجرائم قسوة بعد عقوبة الإعدام في الجزائر، و قد أقرها المشرع الجزائري للعديد من الجرائم التي تأخذ وصف جناية [2] .

فعلى سبيل المثال نجد جناية المساهمة في حركات التمرد حسب المادة 88 من (ق ع) ، بالإضافة إلى جناية تقليد أختام الدولة أو إستعمالها من طرف الجاني حسب المادة 205 من نفس القانون بالإضافة إلى جريمة الخصاء و التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 274 من القانون السالف الذكر، فكل تلك الجرائم يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد .

فمن خصائص هذه العقوبة أنها غير قابلة للجب بمعنى أنه لا توجد أية عقوبة يمكن لها أن تجب عقوبة السجن المؤبد و تحل محلها في العقاب .

ب- السجن المؤقت :

تعتبر عقوبة السجن المؤقت من بين العقوبات التي أخضعها المشرع الجزائري لنظام الجب، وتعد العقوبة الثانية من بين العقوبات السالبة للحرية من حيث درجة العقوبة بعد السجن المؤبد، وقد نص عليها في المادة 5 السالفة الذكر من قانون العقوبات، وتتراوح مدتها من 5 سنوات إلى 20 سنة .

ومن أمثلتها جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة حسب المادة 4/264 (ق ع) و التي يعاقب عليها المشرع من 10 إلى 20 سنة سجن، بالإضافة إلى جناية الإختطاف مع التهديد و العنف و التي نص عليها المشرع في المادة 293 مكرر من نفس القانون و قرر لها عقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة سجن .

فإذا حدث و أن أصدر القاضي على شخص حكم بعقوبة السجن المؤبد عن جناية الخصاء على

---

[1] –أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 648 .

[2] –زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ، ص ص. 46-47 .

سبيل المثال، وحكم آخر عن جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة و حكم ثالث عن جريمة الإختطاف مع التهديد و العنف على نفس الشخص فإن عقوبة السجن المؤبد و التي تخص جريمة الخصاء تجب العقوبات الأخرى تطبيقا لأحكام نص المادة 34 من قانون العقوبات .

ثانيا- عقوبة الحبس :

إضافة إلى عقوبة السجن فإن عقوبة الحبس بدورها تدخل في نطاق تطبيق مبدأ الجب، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد لنص المادة 5 منه والتي سبق لنا الإشارة إليها فإنها تعتبر العقوبة الأصلية في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة و يعاقب عليها من 2 شهرين إلى 5 سنوات حبس إضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالمخالفات .

و قد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة للعديد من الجرائم التي تأخذ وصف جنحة ومن بينها أعمال العنف الغير عمدية التي تؤدي للعجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر حسب المادة 289 من (ق ع) أين يعاقب عليها المشرع من شهرين إلى سنتين حبس، بالإضافة إلى جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص حيث يعاقب عليها المشرع في القانون السالف الذكر تحديدا في نص المادة 303 من 6 أشهر إلى 3سنوات حبس، إضافة إلى جنحة التحريض على الإجهاض و التي يعاقب المشرع الشخص الذي يحرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة بعقوبة شهرين إلى ثلاثة سنوات حبس تطبيقا لنص المادة 310 من (ق ع) .

فإذا حدث و أن أصدرت المحكمة عدة أحكام على الجاني بالحبس فإن العقوبة الأشد من بينها هي التي تطبق بحيث تجب العقوبات الأخرى .

الفرع الرابع : شروط نظام جب العقوبات

إنطلاقا مما سبق دراسته يمكن إستخلاص شروط متعددة لنظام الجب و التي سنقوم بحصرها على النحو الآتي :

أولا- وجود جنايات و جنح متعددة

إن تطبيق مبدأ الجب كما أشرنا سابقا يقتصر فقط على الجنايات و الجنح المتعددة دون المخالفات، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري و ذلك بنص

صريح << في حال تتعدد جنايات وجنح.....>>، بالإضافة إلى أنه ما يبين إستبعاد المشرع للمخالفات من نطاق نظام جب العقوبات هو نص المادة 38 من القانون السالف الذكر أين أقر صراحة بذلك و التي تنص على << ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي >>.

فإن حدث و أن أصدرت المحكمة عدة أحكام على الجاني عن جرائم متعددة قام بإقترفها وكان بعضها من الجنايات أو الجنح و البعض الآخر من المخالفات، فإنه على القاضي أن يطبق نظام الجب في الجرائم التي توصف على أنها جنايات أو جنح و تطبيق عقوبة واحدة و هي العقوبة الأشد في حين وجب عليه ضم أو جمع العقوبات المتعلقة بالمخالفات و إستبعادها من نطاق الجب .

ولكن هناك حالتين أين أجاز المشرع الجزائري الخروج عن قاعدة الجب في العقوبات السالبة للحرية سواء كانت جنايات أو جنح و إعتبرها كإستثناء لتلك القاعدة و أقر ضمها مع العقوبات الأخرى، فالحالة الأولى تتمثل في جنحة الهروب من السجن فرغم أنها جنحة إلا أن المشرع الجزائري إستثناها من قاعدة جب العقوبات [1] ، و ما يبين ذلك هو نص المادة 1/189 (ق ع) و التي تنص :<< العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك إستثناءا من المادة 35 >> ، فهذه الحالة تعد إستثناء لقاعدة جب العقوبات ووجب على القاضي ضمها مع العقوبات الأخرى و لو كانت جنايات أو جنح .

أما الحالة الثانية فتتعلق بنص المادة 35 من القانون السالف الذكر حين أجاز المشرع من خلالها الخروج على قاعدة الجب في العقوبات السالبة للحرية و إمكانية ضمها لكن في نطاق الحد الأقصى للجريمة الأشد وهو ما يعرف بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط و الذي سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل بحكم أنه يعد من الأنظمة العقابية المطبقة في الجزائر إلى جانب نظام الجب و نظام الضم .

ثانيا- تنفيذ العقوبة الأشد :

إن معظم التشريعات الجنائية أخذت بتطبيق العقوبة الأشد وحدها على الجاني سواء كانت تلك العقوبات التي حكم بها القاضي مختلفة نوعها أو متشابهة [2] .

و قد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط في العديد من النصوص القانونية من قانون العقوبات، فعلى

[1] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص.269 .
[2] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 194

سبيل المثال المادة 34 التي تخص التعدد المادي للجرائم فقد أكد صراحة عليه حين قال أنه لايجوز أن تتجاوز المدة التي يحكم بها القاضي في حال تعدد الجنايات والجنح عن الحد الأقصى للجريمة الأشد .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم (269986) [1] ، و ذلك بضرورة تطبيق العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام نص المادة 1/35 من (ق ع) .

بالإضافة إلى القرار رقم (287621) الصادر أيضا من المحكمة العليا، حين رفضت طلب ضم العقوبات السالبة للحرية و أقرت بتنفيذ العقوبة الأشد [2] .

بالإضافة إلى نص المادة 32 من القانون السالف الذكر و التي تخص التعدد المعنوي للجرائم حين ألزم المشرع القاضي صراحة على الأخذ بالوصف الأشد و إستبعاد الأوصاف الأخرى للفعل الجرمي الواحد .

فلا يختلف الأمر عند المشرع الجزائري ما إذا كان التعدد ماديا أو معنويا، ففي كلتا الحالتين ألزم القاضي بنصوص صريحة على تطبيق العقوبة الأشدعلى الجاني .

فعلى سبيل المثال إذا ما أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام نافذة في حق الجاني جراء إرتكابه ثلاثة سرقات متتالية بحيث يقضي الحكم الأول بالحبس لمدة سنتين، بينما الحكم الثاني يقضي بالحبس لمدة سنة واحدة في حين يقضي الحكم الثالث بالحبس لمدة 6 أشهر فإن العقوبة الأشد و المتمثلة في سنتين حبس هي التي تنفذ على الجاني لكونها العقوبة الأشد وتجب العقوبات الأخرى [3] .

إضافة إلى ما سبق و أن تناولناه فإن فقهاء القانون الجنائي تطرقوا إلى حالة مهمة يمكن أن يصادفها القاضي عند تطبيقه لنظام جب العقوبات و التي تتمثل في حالة ما إذا أصدرت المحكمة فقرتان حكميتان على الجاني أولها الحكم عليه بعقوبة سنة واحدة حبس مع وقف التنفيذ و الثانية الحبس لمدة ستة أشهر نافذة، فطائفة من فقهاء القانون الجنائي يقرون بأن وقف التنفيذ لا يثير أي إشكال عند تطبيق القاضي لنظام الجب و لا يمكن له أن يغير من نوع العقوبة المحكوم بها، و بالتالي فالعقوبة المشمولة بوقف التنفيذ و المقدرة بسنة واحدة حبس تمتص العقوبة الثانية النافذة و المقدرة بستة أشهر وبمعنى أدق فإن العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف دون الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الحكم [4] .

---

[1] –المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269986، مؤرخ في 2001/07/24 ، قضية (ب-ر) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001، ص. 313 .

[2] –المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 287621، مؤرخ في 2003/10/21 ، قضية (ب-ف) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة 2003 ، ص.317 .

[3] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص. 269 .

[4] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 195 .

ولكن خلافا لما قلناه سابقا فإن طائفة أخرى من فقهاء القانون الجنائي يرون باستحالة جب عقوبة مشمولة بوقف التنفيذ لعقوبة نافذة، فإذا رجعنا إلى المثال السابق فيجب أن تنفذ عقوبة ستة أشهر على الجاني بالرغم من أن العقوبة الأشد صدر بشأنها حكم غير نافذ، و هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية عندما إعتبرت أن توقيع العقوبة الأشد يعتبر تدبيرا خاصا بتنفيذ العقوبة و لا يمكن لها أن تمس بكيان سائر العقوبات الأخرى، فالأصل أن العقوبة الأشد تنفذ أو تكون قابلة للتنفيذ و إذا تعذر تنفيذها فلا يجب أن يفلت الجاني من العقاب، فتنفذ بالتالي العقوبة الأشد درجة بعد العقوبة التي تعذر تنفيذها و لا الحال ما إذا كان قد صدر عفو يتعلق بالعقوبة الأشد فالعقوبة التالية تنفذ بقوة القانون وتحتفظ بكيانها [1].

فالمشرع الجزائري سكت عن الحالة السابقة الذكر و لم يشر إليها في قانون العقوبات و لم يعالجها حتى في النصوص المتعلقة بتعدد الجرائم و هذا خلافا لما هو الحال في التشريعات الجنائية المقارنة التي خطت خطوات متقدمة مقارنة به .

فعلى سبيل المثال فإن المشرع العراقي أقر بنص صريح على تجسيده لتلك الحالة وذلك في نص المادة 148 من قانون العقوبات العراقي حين أقر أنه يترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ تنفيذ العقوبات الأخرى إما العقوبة الأصلية أو العقوبات التبعية و التكميلية بالإضافة إلى التدابير الإحترازية التي أوقف تنفيذها [2].

فإذا حدث مانع من موانع العقاب أو أي سبب إجرائي يحول دون رفع الدعوى أو إنقضائها لا يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة الأشد لأن إمتناع العقاب على الجريمة الأشد لا يمنع العقاب عن الجريمة التي تليها [3] ، فإذا حدث و أن قام إبن بسرقة مجوهرات أمه و هذا ما يعاقب المشرع الجزائري عليه في نص المادة 350 من (ق ع) بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، بالإضافة إلى إرتكابه لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء و التي يعاقب عليها من 2 شهرين إلى 2 سنتين حبس، فإذا قامت الأم برفع شكوى ضد إبنها ثم قامت بالعفو عنه هذا لا يشكل مبررا لعدم معاقبته عن الجريمة الثانية حتى و إن كانت الجريمة التي صدر بحقها عفو هي الأشد .

ثالثا- وجوب صدور حكم في كل جريمة :

من الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام جب العقوبة أن تصدر المحكمة عدة أحكام عن كل جريمة من الجرائم المتعددة للجاني كي يتسنى للقاضي تطبيق العقوبة الأشد من بينها .

ومعناه أن " كل جريمة تحتفظ بكيانها القانوني، فينطق القاضي بكل واحدة منها، ويقضي بعقوبة لكل جريمة، ثم يقضي في حكمه على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ " [4] .

---

[1] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.453 .
[2] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص.221 .
[3] –عوض محمد، المرجع السابق، ص.697 .
[4] –نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.486 .

و لقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 35 السالفة الذكر من (ق ع) :<< إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ...>> ، فاعتبره شرط من شروط إعمال نظام جب العقوبات و هذا ما يمكن أن نستشفه من خلال هذه المادة .

فلو حدث وأن أصدرت المحكمة عدة أحكام قضائية في بعض الجرائم التي إرتكبها الجاني و لم تصدر أحكام في البعض الآخر لا يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الإعتبار الجرائم التي لم يصدر فيها أحكام قضائية عندما يقرر تطبيق نظام جب العقوبات فهو من الشروط الأساسية لتطبيقه .

و هذا ما ذهب إليه معظم التشريعات الوضعية التي أوجبت معظمها توجيه التهمة عن كل جريمة وإصدار عدة أحكام لكل واحدة منها مثل المشرع العراقي و الأردني، وتكمن الأهمية في هذا الشرط عند حالة صدور عفو في أحد تلك الجرائم فإنه يشمل فقط تلك الجريمة أي يشمل الحكم الذي يخصها دون سائر الأحكام الأخرى لأنها تستقل بكيانها لصدور حكم مستقل عن كل واحدة منها [1] .

رابعا- عدم جب العقوبات السالبة للحرية للسجن المؤبد :

و هذا أمر بديهي و منطقي لأنه يرجع لكون أن عقوبة السجن المؤبد هي العقوبة الأشد درجة من بين العقوبات السالبة للحرية في نظر المشرع الجزائري و التي تخص الجنايات وأن القاضي وجب عليه تطبيق العقوبة الأشد و إستبعاد العقوبات الأخف، فنظرا لعدم وجود عقوبة سالبة للحرية أشد من عقوبة السجن المؤبد فلا وجود إذا لعقوبة تستطيع أن تحل محلها في العقاب .

و مثال ذلك إصدار المحكمة ثلاثة أحكام على شخص معين، الحكم الأول يتمثل في السجن المؤبد بينما الحكم الثاني يتمثل بالسجن لمدة 20 سنة سجن، أما الحكم الثالث فيتمثل في الحبس لمدة 5 سنوات، فإن العقوبة الثانية و الثالثة المتمثلة بالسجن لمدة 20 سنة و الحبس لمدة 5سنوات لا تستطيعان جب عقوبة السجن المؤبد لأنها أشد درجة في العقاب من بين العقوبات السالبة للحرية .

المطلب الثاني : نظام ضم العقوبات

إن معظم فقهاء القانون الجنائي يقرون باستحالة نزع الصفة الإجرامية للجاني إلا بتطبيق نظام عقابي أشد من نظام الجب و عدم التسامح و التساهل مع ذلك المجرم لأن المصلحة العامة للأفراد في المجتمع أولى من المصلحة الخاصة للجاني .

و إنطلاقا مما سبق ذكره قام هؤلاء الفقهاء بانتقاد نظام الجب على أنه لايحقق أهداف السياسة العقابية و قاموا باستحداث نظام آخر و المتمثل في " نظام ضم العقوبات " أو جمعها الذي لا يتسامح إطلاقا مع الجاني جراء أفعاله الإجرامية التي إرتكبها .

---

[1] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص.193-194 .

فمن الناحية الواقعية يظهر هذا النظام أنه أوضح مقارنة بنظام الجب بحكم أن هذا الأخير وجب لتطبيقه تحقق مجموعة من الشروط و البحث في بعض العناصر قبل تطبيقه ، على عكس نظام ضم العقوبات بحيث أن شروطه تكمن في نطاقه القانوني و التي سندرسها لاحقا و يكفي فقط تحقق نطاقه كي يقوم القاضي بتطبيقه دون البحث في العناصر الأخرى.

ولدراسة نظام ضم العقوبات سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول تعريفه، أما في الفرع الثاني الحكمة من وراء تطبيقه في حين سنقوم في الفرع الثالث بالتطرق إلى نطاقه القانوني .

الفرع الأول : تعريف نظام ضم العقوبات

نظام ضم العقوبات أو كما يطلق عليه مبدأ التعدد المادي للعقوبات المقصود به حالة تعدد العقوبات بتعدد الأفعال الإجرامية [1] ، بمعنى " إرتكاب شخص لجرائم متعددة تجعله معرضا لتوقيع عقوبات متعددة " [2] .

و يطلق عليه البعض عليه أيضا بمذهب التعدد الفعلي فرغم إختلاف تسمياته إلا أن مضمونها واحد، فتحقيقا للعدالة و المنطق يقضي الأمر بالتمييز بين الجاني الذي إرتكب جريمة واحدة و من قام بارتكاب جرائم متعددة [3] فوجب عدم التساهل معهم نظرا لخطورتهم الإجرامية .

فإذا إرتكب الجاني جريمة واحدة فلا توقع عليه سوى عقوبتها، بينما إذا تعددت جرائمه فإن العقوبات المقررة لها تجمع تبعا لذلك [4] .

فهناك من التشريعات من أقر نظام الضم للتعدد المادي فقط دون التعدد المعنوي باعتبار أن هذا الأخير تقرر من أجله عقوبة واحدة فقط بينما هناك آخرون من ساوى بين نوعي التعدد و لم يحدد أي نوع يطبق هذا النظام [5] ، فعلى سبيل المثال حال المشرع الجزائري الذي أقر أخذه بنظام ضم العقوبات و لكن لم يحدد بنص صريح على أي صورة من صور التعدد يطبق عليه هذا النظام بل إكتفى بالنص عليه بصفة عامة و منح السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ به من عدمه و هذا ما تبينه نص المادة 36 و 37 من (ق ع) في حالة العقوبات المالية و التبعية بالإضافة إلى تدابير الأمن، في حين ألزم القاضي بالأخذ به في مادة المخالفات [6] حسب المادة 38 من القانون السالف الذكر .

---

[1] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.446 .

[2] – جلال ثروت ، المرجع السابق، ص.507 .

[3] –عوض محمد، المرجع السابق، ص.685 .

[4] –محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.892 .

[5] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص.192 .

[6]- Zalani Abdelmadjid , Eric Mathias , OP-CIT , P. 111 .

الفرع الثاني : الحكمة من نظام ضم العقوبات

القول بتنفيذ عقوبة واحدة على الجاني جراء جرائمه يدفعه بالتأكيد إلى إقتراف عدة جرائم طالما أنه لا يوقع عليه سوى عقوبة واحدة [1] ، ولهذا فالحكمة من وراء نظام ضم العقوبات أن تكون العقوبة المقررة للجاني قاسية و لا تتحقق تلك القسوة إلا بمتابعة الجاني عن كل جرائمه .

فبالتالي فإن المتابعة الجزائية وجوبا يجب أن تتعلق بجميع تلك الجرائم فتضم العقوبات المقررة لكل جريمة و تنفذ و إن تم إستبعاد عقوبة معينة فلا يتحقق الردع الخاص على ذلك الجاني، فإذا عرف الجاني أنه في حال إرتكب مجموعة من الأفعال الإجرامية سيؤدي به ذلك إلى عواقب طويلة الأمد وعقوبات متعددة لن يقوم بإرتكابها حتى و إن قام بجرم معين فلن يتمادى فيه و لن تتعدد جرائمه لعلمه المسبق بما ينتظره، أما في حال علمه أنه لا توقع عليه إلا عقوبة واحدة دون سائر العقوبات فسيكون العكس، فالحكمة إذن من وراء ضم العقوبات تكمن في عدم فتح المجال لذلك الجاني لإرتكاب جرائم متعددة [2] .

و حتى إن كان هذا النظام لا يحقق مبتغاه الذي تهدف إليه الأنظمة العقابية الأخرى و هو تحقيق الردع الخاص و العام بأتم معنى الكلمة إلا أنه يظهر من خلال خصائصه أنه النظام الأنجع من حيث العقوبة ذلك لأنه يصيب الجاني في شخصه و حريته و ماله بالقدر الذي يتناسب مع جرائمه المتعددة .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الحكمة الرئيسية من نظام ضم العقوبات هو تحقيق العدالة، وأن إدعاء بعض المنتقدون لهذا النظام بأنه يعد خرقا لحقوق الإنسان ليس له أساس من الصحة، وما يبين ذلك هو نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و التي تنص : << لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي >> [3]، فالمقصود من هذه المادة هو توقيع العقوبة المقررة للجاني عن جرمه وقت إرتكابه لذلك الفعل بحيث لا توقع عليه إلا العقوبة المقررة لذلك السلوك الإجرامي و لا يجوز أن تطبق عليه عقوبة أشد منها، فهذا لا يشكل تعارضا مع نظام ضم العقوبات باعتبار أن هذا الأخير مضمونه توقيع العقوبات المقررة لكل جرم من جرائم الجاني و التي تشكل جرما في ذلك الوقت و لا توقع عليه عقوبات أشد من التي إرتكبها .

---

[1] – جلال ثروت ، المرجع السابق، ص.507 .

[2] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.446 .

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، الوثيقة رقم :

A – RES – 217 (1948) Du 10 Decembre 1948 .

الفرع الثالث : نطاق تطبيق نظام ضم العقوبات

إن نظام ضم العقوبات يقتصر تطبيقه على نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين نص صراحة على نطاق تطبيقه و الذي يتمثل في :

أولا- المخالفات :

إن المشرع الجزائري سلك مسلكا مغايرا إذا ما قارنناه بالتشريعات الأخرى، فصحيح أنه أقر نظام الجب للعقوبات السالبة للحرية و تحديدا للجنايات و الجنح ، و نظام الضم للمخالفات إضافة للعقوبات المالية و التبعية و تدابير الأمن، إلا أن العيب يكمن في إدخاله للمخالفات ضمن العقوبات السالبة للحرية و أقر لها عقوبة الحبس من يوم إلى شهرين حسب المادة 5 من (ق ع) ، ونحن نعلم أن العقوبات السالبة للحرية تخص عقوبة السجن و الحبس و هي نطاق تطبيق مبدأ الجب و هذا ما أشار إليه في المواد 34 و 35 من (ق ع) ، فإن إدخال المخالفات ضمن العقوبات السالبة للحرية التي يعاقب عليها بالحبس من جهة و إلزام القاضي بتطبيق نظام الضم عليها من جهة أخرى يشكل تناقض .

و لهذا السبب فمعظم التشريعات الوضعية ألغت عقوبة الحبس التي كانت مقررة للمخالفات و قامت باستبعادها من نطاق العقوبات السالبة للحرية، فعلى سبيل المثال نجد المشرع المغربي الذي أقر عقوبة الحبس للجنح فقط دون المخالفات حيث خص لها عقوبة الإعتقال كعقوبة أصلية، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي الذي قام بالتخلي نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات [1] .

ولكن من الناحية العملية فالقاعدة عند العقاب في مادة المخالفات عند المشرع الجزائري هي ضمها خلافا للجنايات و الجنح، فقد ألزم القاضي وجوبا ضم المخالفات سواء كانت العقوبة المقررة لها تتعلق بالغرامات أو بالحبس، فقاعدة ضم و جمع المخالفات تبقى قائمة ولو تعددت مع جنح أو جنايات، فعلى سبيل المثال إرتكاب شخص لجنحة تتمثل في القتل الخطأ بسبب حادث مرور كان هو المتسبب في حدوثه، بالإضافة إلى إرتكابه لثلاث مخالفات متعلقة بقانون المرور، فبالتالي وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ، إضافة إلى ذلك يقوم بضم العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبس أو غرامات مع العقوبة السابقة [2] .

و ما يجسد أخذ المشرع الجزائري بنظام ضم العقوبات في المخالفات هو نص المادة 38 من قانون العقوبات و التي تنص على: << ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي >>، فإضافة إلى أخذه بنظام الضم في المخالفات فقد أوجب على القاضي جمعها و لم يترك له السلطة التقديرية في ذلك .

---

[1] –زهرة غضبان، المرجع السابق، ص.48 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص. 272 .

ثانيا- العقوبات المالية :

إضافة إلى المخالفات فقد أقر أيضا المشرع الجزائري نظام الضم للعقوبات المالية، وما يبين ذلك هو نص المادة 36 من (ق ع) و التي تنص : << تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلافا ذلك بنص صريح .>>

فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للمخالفات بحكم أن القاضي لديه السلطة التقديرية بالأخذ بها من عدمها خلافا لما هو الحال في المخالفات التي أوجب ضمها بنص صريح .

ولكن يختلف الأمر إذا كانت تلك الغرامات جزائية أو غرامات جبائية كما هو الحال في الغرامات الجمركية أو الضريبية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض، فلا يصح للقاضي أن يقرر جوازيا عدم جمع الغرامات الجبائية و هذا يرجع لطبيعتها على عكس الغرامات الجزائية الذي له الحق بعدم جمعها [1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات المالية في نظر المشرع تتمثل في صورتين و هما :

أ-الغرامة الجزائية :

هي إجبار المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم قضائي بالإدانة عن جرم إرتكبه بأن يدفع لخزينة الدولة مقدار معين من المال تكون قيمته محددة في منطوق الحكم، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد مبلغ الغرامة وفق حدين أدنى و أقصى، حيث جعلها في الجنح تصل إلى 0000 100 دج كحد أقصى حسب المادة 467 مكرر من (ق ع) بينما في المخالفات 000 20 كحد أقصى بحسب المادة 467 مكرر1 من نفس القانون، فهي تختلف عن التعويضات باعتبارها حق للمجتمع و يطلبها النائب العام في حين التعويضات يطلبها الطرف المدني، بالإضافة إلى أنها تختلف أيضا عن الغرامة المدنية بحكم أن الغرامة الجنائية تقرر كجزاء عن فعل عكس الغرامة المدنية التي لا تكون كذلك [2] .

ب-المصادرة :

هي قيام الدولة عن طريق أجهزتها بالاستيلاء على أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة أو إستعملها الجاني لإرتكاب فعله الإجرامي، فالقاضي غير ملزم بها في حكمه بإعتبارها ليست إجبارية له ، و هي نوعان مصادرة عامة و التي تتمثل بتجريد الجاني من كل ماله أو بعضه سواء كان له علاقة بالجريمة أم العكس، و النوع الثاني يتمثل في المصادرة الخاصة و التي تتميز عن المصادرة العامة في كون أن ذلك المال المتحصل من تلك الجريمة له علاقة مباشرة بها، و من شروطها أن يكون الجاني قد إرتكب

[1] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص.271 .
[2] – زهرة غضبان ، المرجع السابق، ص ص.63-64 .

الجريمة بالإضافة لزوم الضبط على مال معين بالذات، وإضافة إلى ذلك وجب مراعاة حقوق الغير الحسن النية أي إحترام حقوق الغير بحيث لا ينتج عن المصادرة أي تأثير عليهم حسب المادة 15مكرر1 من (ق ع) الجزائري الذي نص صراحة على ذلك [1] .

ثالثا- العقوبات التبعية و تدابير الأمن :

لقد نص صراحة المشرع الجزائري على جواز ضم العقوبات التبعية بالإضافة إلى تدابير الأمن ومنح للقاضي السلطة التقديرية حيال ذلك بحيث نصت المادة 37 من قانون العقوبات على: <<يجوز أن تضم العقوبات التبعية و تدابير الأمن في حال تعدد الجنايات أو الجنح و يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين . >>

فالمشرع أجاز صراحة الجمع بين العقوبات التبعية و تدابير الأمن من خلال تلك المادة و لكنه سكت حيال العقوبات التكميلية و لم يبين موقفه إتجاهها [2] ، ولكن رغم أنه لم ينص على جواز ضم تلك العقوبات التكميلية إلا أنه يجب ضمها للعقوبة الأصلية للجريمة الأشد إذا أراد القاضي الحكم بها وذلك في الحالة الجوازية .

و العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يمكن أن تطبق لوحدها بحيث أنها تضاف على العقوبة الأصلية التي حكم بها القاضي، وقد تناولها المشرع الجزائري من المادة 9 إلى المادة 18 من (ق ع) ، ويمكن أن تكون إلزامية للقاضي كما يمكن أن تكون جوازية ولكن الأصل أنها جوازية، ولكن فضل المشرع أن تكون بعض منها ملزمة على القاضي و ذلك يعود إما بسبب طبيعة الجريمة أو لطبيعة العقوبة [3] ، فالعقوبات التكميلية الجوازية تتمثل في تحديد الإقامة للجاني حسب المادة 11 من قانون العقوبات، أو المنع من الإقامة بحسب المادة 12 من نفس القانون، بالإضافة إلى المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر)، إضافة إلى الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو المنع من إصتصدارها (المادة 16 مكرر 4)، أو سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر 5).

في حين أن العقوبات التكميلية الإلزامية تتمثل في الحجر القانوني تطبيقا لأحكام المادة 9 من قانون العقوبات السالف الذكر و التي عرفته على أنه يتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، و إضافة لعقوبة الحجر نجد عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية (المادة 9 مكرر1)، ونشر الحكم تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر.

---

[1] – زهرة غضبان ، المرجع السابق، ص ص. 67-68-69 .
[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص. 271 .
[3] – زهرة غضبان ، المرجع السابق، ص. 70 .

ولكن عيب المشرع يتمثل في مفهوم العقوبات التبعية باعتبار أنه من جهة سمح للقاضي ضمها بنص صريح، و من جهة أخرى ألغى جميع النصوص القانونية المتعلقة بها و يتعلق الأمر بالمواد 6 و 7 و 8 من (ق ع) ، فبعد إلغاء تلك النصوص القانونية لم يقم المشرع الجزائري باستحداث نصوص أخرى تبين مفهوم و صور العقوبات التبعية رغم أنه أقر ضمها و هذا ما يعتبر عيب يجب تداركه إما بإستحداث مواد قانونية تتعلق بصور و أنواع العقوبات التبعية وإما إلغاءها من نطاق الضم كي لا يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية في قانون العقوبات كما هو الحال .

وأما فيما يخص تدابير الأمن فقد بين مفهومها و صورها بنصوص صريحة، حيث تضمنت المادة 19 من القانون السالف الذكر بأن تدابير الأمن تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية بالإضافة إلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

فالمقصود بالحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية من خلال ما تضمنته المادة 21 من (ق ع) هو وضع الجاني في مؤسسة مهيأة لذلك الغرض جراء خلل في قواه العقلية أصابه عند إرتكابه للجريمة أو بعدها، ويكون ذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي و لا يتم إثبات ذلك الخلل إلا بعد الفحص الطبي للجاني .

أما المقصود من الوضع القضائي في مؤسسة علاجية حسب المادة 22 من القانون السالف الذكر هو وضع الجاني المدمن على تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى بناءا على حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها ذلك الجاني في مؤسسة عقابية معدة لذلك الغرض.

وهذه العقوبة تعد من بين العقوبات الماسة بالشرف و الإعتبار إلى جانب العقوبات التبعية و التكميلية، بمعنى أنها لها أثر معنوي على الشخص المحكوم عليه [1] .

[1] – زهرة غضبان ، المرجع السابق، ص. 69 .

المطلب الثالث : نظام التعدد القانوني للعقوبات

أمام تعدد الإنتقادات و العيوب الموجهة إلى النظامين السابقين إستوجب الأمر إستحداث نظام جديد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وراء معاقبة الجاني، و لعل الحل يتمثل في المزج بين نظام الجب و نظام الضم و ذلك بأخذ الخصائص الإيجابية لكلا منهما و استحداث نظام قائم عليها بحيث يقف موقف وسط بينهما و هذا النظام يطلق عليه بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط، فبالرغم من إختلاف رأي التشريعات الوضعية حول كيفية تطبيقه إلا أنه النظام الأكثر تطبيقا من طرف التشريعات الجنائية الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري بإعتباره النظام الأنجع مقارنة بنظام الجب و الضم و هذا راجع لعدم توجيه إنتقادات عديدة إليه و لإحتلاله موقف وسط بينهما فهو من جهة لا يتمادى في العقاب ومن جهة أخرى لا يتسامح فيه ، بالإضافة إلى أنه ليس له خصائص ينفرد بها لوحده، فبالتالي فإن فهم الباحث لشروط نظام الجب والضم يأخذه لفهم نظام التعدد القانوني للعقوبات.

ولأجل هذا تنحصر دراستنا لهذا النظام في معرفة تعريفه و الحكمة منه و ذلك في الفرع الأول و الفرع الثاني على التوالي .

الفرع الأول : تعريف نظام التعدد القانوني للعقوبات

عرف البعض نظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط بأنه " ترك الخيار للقاضي حسب كل حالة إما بالإدغام (أي الإكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد) أو بالجمع" [1] بشرط أن لا يتجاوز الجمع أقصى العقوبة الأشد .

فهذا المذهب يقف موقف وسط بين نظام الجب و نظام الضم فمن جهة يقر للقاضي تطبيق العقوبة الأشد و هذا من خصائص نظام الجب بينما من جهة أخرى يسمح له في نفس الوقت بضمها [2] على أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها أو عقوبة الجريمة الأشد.

فعلى سبيل المثال فالمشرع الجزائري أخذ بنظام التعدد القانوني للعقوبات في نص المادة 35 من (ق ع) حين أقر أنه في حالة ما إذا حدث و أن أصدرت المحكمة عدة أحكام سالبة للحرية فعلى القاضي أن يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد و هذا من جهة، بينما من جهة أخرى إذا كانت تلك العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بجمعها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد (المادة 2/35) .

---

[1] –سمير عالية، المرجع السابق، ص.318 .

[2] –عوض محمد، المرجع السابق، ص.686 .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم (277132)، حين أقرت أنه لا يمكن و لا يجوز أن يأمر القاضي بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانونا كعقوبة للجريمة الأشد [1] .

فعلى سبيل المثال إرتكاب شخص لثلاث سرقات فلو إفترضنا صدور عقوبة 2 سنتين حبس في السرقة الأولى و3 ثلاث سنوات في السرقة الثانية و6 أشهر في الثالثة فإن مجموع هاته العقوبات إذا تم جمعها هو 5 سنوات و 6 أشهر، بينما الحد الأقصى لجريمة السرقة هو 5 سنوات فقط، بالتالي فالمحكمة يجوز لها أن تأمر بضمها دون أن تتجاوز مدة تلك العقوبة 5 سنوات حبس و التي هي الحد الأقصى والعقوبة الأشد لجريمة السرقة [2] .

فمن هنا يتبين لنا بأن المشرع الجزائري أخذ بنظام التعدد القانوني للعقوبات ولكن إشترط لتطبيقه أن تكون تلك العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة بمعنى أن تكون تلك الجرائم التي صدرت في شأنها العقوبات إما كلها من الجنايات، أو من الجنح و هذا ما قمنا بتبيانه في المثال السابق و لعله الشرط الوحيد الواجب تحققه كي يتم تطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى أنه جوازي للقاضي و ليس وجوبي.

الفرع الثاني : الحكمة من نظام التعدد القانوني للعقوبات

الحكمة من تطبيق نظام التعدد القانوني للعقوبات هو " تفادي ما يؤدي إليه تعدد العقوبات من القسوة و الإفراط في العقوبة، وما يترتب على الجب من الليونة و التفريط " [3] .

فحسب رأي العديد من فقهاء القانون الجنائي يعتبر من أفضل و أنجع الأنظمة العقابية و لعل ذلك دون أدنى أي شك يرجع لتوسطه مذهب الضم و مذهب الجب .

و إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الحكمة أيضا من نظام التعدد القانوني للعقوبات أنه يعد " من حيث السياسة الجنائية أفضل من سواه بغير شك، لأنه أقرب المذاهب إلى تحقيق التوازن بين الإعتبارات المتعارضة " [4] .

فنظرا لكثرة عيوب نظام الجب و الضم فأنسب الحلول من الناحية الواقعية هو حل أوسط بينهما لا يطلق تعدد العقوبات على الجاني و إنما تتعدد إلى حد معين، وهذا الحل يكمن في الأخذ بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط الذي لا يهمل أهداف العقوبة التي تتمثل في تحقيق الردع من جهة وإصلاح الجاني من جهة أخرى [5] .

---

[1] –المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 277123، مؤرخ في 2003/07/1، قضية (س-ح) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 2003 ، ص. 492 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص.270 .

[3] –علي بن سعيد بن شائع آل القحطاني، المرجع السابق، ص.40 .

[4] –عوض محمد، المرجع السابق، ص.686 .

[5] – جلال ثروت ، المرجع السابق، ص.508 .

المبحث الثاني : الآثار الإجرائية لتعدد الجرائم

بعدما قمنا في المبحث الأول بدراسة آثار تعدد الجرائم من الناحية العقابية و بيننا الأنظمة الثلاثة التي إتبعتها معظم التشريعات الوضعية الجنائية و من بينها المشرع الجزائري، سنقوم الآن بالتطرق إلى الآثار الإجرائية لحالة التعدد لإعتبارها من النقاط الجوهرية التي يجب معرفتها .

و إضافة إلى ما سبق فإنه و جب معرفة أوجه الإختلاف بين الإجراءات المتبعة في حال الجريمة الواحدة و الإجراءات المتبعة في حالة تعدد الجرائم، فالشخص الذي يرتكب فعل إجرامي واحد تتخذ في مواجهته إجراءات لا تثير أي إشكال و هذا راجع لوحدة الجريمة المرتكبة، و لكن الإشكال يكمن في الشخص الذي يرتكب عدة جرائم أو أفعال إجرامية .

ولكن قبل أن نتطرق لدراسة هذا المبحث يجب الإشارة إلى أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم تطرقه لعدة صور الإجراءات المتبعة في حالة تعدد الجرائم إن لم نقل كلها، وحتى إذا وجدنا بعض النصوص القانونية في (ق إ ج) تدرس هذه الحالة إلا أنه لم ينص عليها صراحة و بصفة مباشرة، و هذا ما دفعنا إلى الإعتماد على القواعد العامة للإجراءات من جهة و محاولة تكييفها مع حالة التعدد، بالإضافة إلى الإستعانة بموقف بعض التشريعات الوضعية و التي خطت خطوات متقدمة فيما يخص هذه الحالة .

و من أجل توضيح ذلك يقتضي منا التطرق للشكوى و إمتداد الإختصاص بالإضافة إلى حالة توجيه التهمة و الطعن في أحكام تعدد الجرائم، و أخيرا حالة قوة الشيء المقضي فيه .

المطلب الأول : الشكوى و إمتداد الإختصاص في حالة تعدد الجرائم

إن إرتكاب الجاني لعدة أفعال إجرامية بطبيعة الحال يطرح إشكال عن طبيعة الشكوى التي يرفعها المجني عليه و كيفية تقديمها، وذلك إما أن يرفع عدة شكاوى بحسب عدد الجرائم التي أصابته أو أن يرفع شكوى واحدة بغض النظر عن عدد تلك الجرائم .

إضافة إلى الشكوى فمعرفة الجهة المختصة عند تعدد جرائم الجاني من بين النقاط الجوهرية التي يجب الوقوف عندها و معرفة موقف المشرع الجزائري منها بحكم أن قواعد الإختصاص من النظام العام و إذا أخطأ المجني عليه في الجهة المختصة للفصل في تلك الجرائم المتعددة فيجب على القاضي رفض دعواه لعيب في الإختصاص .

ومن أجل ذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول للشكوى في حالة تعدد الجرائم في حين سنخصص الفرع الثاني لحالة إمتداد الإختصاص .

الفرع الأول : الشكوى في حالة تعدد الجرائم

الأصل في حالة إرتكاب الشخص لجرائم متعددة أن تتخذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة و ذلك بشكوى مستقلة لكل واحدة منها لكن لكل أصل إستثناء وهذا ما اتفق عليه معظم التشريعات الجنائية الوضعية [1] .

و القاعدة في تلك الحالة تقضي أن للمجني عليه الحق بأن يرفع شكوى واحدة على الجاني الذي إرتكب في حقه عدة جرائم و مع ذلك يقوم بوصف جميع تلك الأفعال الإجرامية التي أضرت به كي يتسنى للقاضي معرفة العقوبة أو الوصف الأشد من بينها إذا تطلب الأمر، غير أنه لا يجوز لذلك القاضي أن يقوم بتجزئة الدعوى التي تنتج عن الشكوى La Plainte التي تقدم بها المجني عليه و فصل تلك الجرائم عن بعضها البعض و خصوصا في حالة الجرائم التي لا يقبل فصلها مثل حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة [2] .

ولكن الإشكال الذي يجب أن يطرح هو حالة ما إذا إرتكب الجاني عددا من الجرائم في حق المجني عليه و كان بعض تلك الجرائم يتوقف تحريكها على رضا المجني عليه أو بمعنى آخر أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد تقديم المجني عليه لشكوى، فقد إختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي حول هذه المسألة، فبالنسبة للتعدد المعنوي Cumul Moral إذا حدث و أن تطلب الأمر تقديم شكوى من طرف المجني عليه فهناك من يرى أنه إذا كانت تلك الجريمة التي يتوقف تحريكها على رضاه هي الجريمة الأشد فلا يحق للنيابة العامة التدخل و القيام بتحريك الدعوى العمومية، و على سبيل المثال إرتكاب الزوج جريمة زنى في مكان عمومي فنكون هنا أمام جريمتين بفعل واحد هي جريمة الزنى حسب المادة 339 من (ق ع) الجزائري بالإضافة إلى الوصف الثاني الذي يتمثل في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بحسب المادة 333 من نفس القانون، فالقاضي يفرض عليه القانون تطبيق الوصف الأشد من بين الوصفين السابقين الذكر و الذي يتمثل في جريمة الزنى، ففي هذه الحالة لا يحق للنيابة العامة تحريك تحريك الدعوى العمومية إلا بعد موافقة المجني عليها التي هي

[1] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.197 .
[2] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.69 .

زوجة الزاني، لكن من جهة أخرى هناك من أقر بحق النيابة العامة في بتحريك الدعوى العمومية على الجريمة الثانية و المتمثلة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء رغم أنها الوصف الأخف من بين تلك الأوصاف [1] لكن هذا يبقى مجرد رأي و لم يبين المشرع الجزائري موقفه بنص صريح من ذلك .

الفرع الثاني : إمتداد الإختصاص عند تعدد الجرائم

إن معرفة المحكمة المختصة في حال تعدد الجرائم من بين المسائل المهمة التي ينبغي التعرض إليها لمعرفة الجهة القضائية التي وجب على المجني عليه رفع دعواه .

أولا- الإختصاص النوعي :

فبالرجوع إلى إختصاص محكمة الجنايات في الجزائر نجد أن المشرع منح لها إختصاص شامل إما في مادة الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات، وهذا ما تؤكده المادة 248 من (ق إ ج)الجزائري و التي تنص : << تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام .>> [2] ، و هذا ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا في القرار رقم (238463) [3] .

ومن جهة أخرى يتبين لنا أيضا أن المشرع الجزائري منح سلطة النظر في مادة الجنح و المخالفات لمحكمة الجنح و المخالفات و هذا ما تنص عليه المادة 1/328 من نفس القانون السالف الذكر: <<تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات .>>

فما يمكن أن نستشفه من خلال المواد السابقة أن للشخص المجني عليه إذا كانت تلك الأفعال الإجرامية التي أصابته تأخذ وصف جنايات فمحكمة الجنايات هي المختصة بالفصل فيها و هذا ما تبينه المادة 248 من (ق إ ج) السالفة الذكر، أما إذا كانت تأخذ و صف جنح أو مخالفات دون جنايات و جب عليه أن يرفعها أمام محكمة الجنح و المخالفات و هذا ما تبينه أيضا المادة 1/328 السالفة الذكر بالإضافة إلى المادة 329 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الثالثة أن المحكمة تختص بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة فيما بينها .

---

[1] - باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص.132-133 .

[2] –الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .

[3] –المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 238463 ، مؤرخ في 2000/03/14 ، قضية (ب-ع) ضذ (ن-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول ، سنة 2001 ، ص. 312 .

ولكن إذا ما كانت تلك الأفعال الإجرامية بعضها من الجنايات و البعض الآخر من الجنح أو المخالفات فمحكمة الجنايات هي المختصة بالفصل فيها بحكم أن المشرع الجزائري منح لها إختصاص شامل بالنظر في الجنايات و الجنح و المخالفات، على عكس محكمة الجنح و المخالفات التي ليس لها الحق النظر في الجنايات و إختصاصها يقتصر فقط بالنظر في الجرائم التي توصف جنح و مخالفات .

ووجب كي ينعقد إختصاص محكمة الجنايات أن تكون تلك الجرائم محالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام و هذا من خلال ما تضمنته المادة 248 (ق إ ج) .

و لا يحق لمحكمة الجنايات أن تقر بعدم إختصاصها و هذا ما تضمنته المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر و التي تنص على : << ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها >>، فإذا أصدرت غرفة الإتهام قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات للحكم في مجموعة من الأفعال الإجرامية وجب على محكمة الجنايات أن تصدر الحكم في شأنها و لو تبين بعد ذلك أن تلك الأفعال من قبيل الجنح و المخالفات دون الجنايات .

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن لمحكمة الجنح و المخالفات الحق بأن تأمر بضم الجرائم المرتبطة التي رفعت إليها سواءا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف و هذا ما تضمنته المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية : << إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن الوقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف . >>

ثانيا- الإختصاص المحلي :

أما فيم يخص بالإختصاص المحلي أو الإقليمي في حال تعدد الجرائم فقد سكت المشرع عن ذلك و لم يبين صراحة الجهة القضائية المختصة إقليميا عند حالة تعدد جرائم الجاني و لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة للإختصاص، ففي حال وقوع الجرائم في مكان واحد جاز للمجني عليه أن يرفع دعواه التي تتضمن جميع أوصاف أفعال الجاني إما في مكان وقوع الجريمة أو تلك الجرائم أو محل مكان إقامة الجاني أو مكان القبض عليه، و هذا ما تضمنته المادة 329 (ق إ ج) حين منحت للمحكمة ذلك الإختصاص .

أما إذا كان بعض تلك الأفعال الإجرامية وقع في مكان معين و البعض الآخر في مكان مغاير فإن المشرع الجزائري لم يقم بالإشارة إلى هذه الحالة، غير أنه إشترط أن ترفع أمام محكمة واحدة حسب المادة 34 من (ق ع) .

وأمام صمت المشرع الجزائري و عدم النص بنصوص صريحة عن موقفه من الحالة السابقة الذكر فإن بعض التشريعات المقارنة و على سبيل المثال المشرع المصري بين موقفه بصراحة عن الجهة القضائية المختصة في حال تعدد الجرائم، حيث أقر أن " المحكمة المختصة في النظر في الجرائم المرتبطة هي التي وقعت في نطاق إختصاصها إحدى هذه الجرائم " [1] ، فقد منح الخيار للمجني عليه في أن يرفع دعواه في أي محكمة وقعت في نطاقها أحد تلك الأفعال الإجرامية للجاني حتى و إن لم تقع في مكان واحد على عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين صراحة موقفه القانوني من ذلك .

وأما فيم يتعلق بالإشكالات التي تتعلق بتنفيذ تدابير الأمن التي تقضي بها المحكمة و التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد فحسب المادة 37 من (ق ع) فقد أخضعها المشرع الجزائري لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [2] .

غير أن المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خولت الإختصاص في حال وجود نزاعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار، فقد تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح و المخالفات حيث تنص تلك المادة في فقرتها الأولى تحديدا على :<< ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.>> [3]

كما أن نفس المادة السابقة الذكر تنص في فقرتها الأخيرة على :<< ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية >>، بمعنى أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة في النزاعات التي تتعلق بجمع أو ضم العقوبات المحكوم بها على الجاني و الفصل بشأنها .

المطلب الثاني : توجيه التهمة و الطعن في أحكام تعدد الجرائم

كما هو الحال في موضوع الشكوى و إمتداد الإختصاص في حال تعدد جرائم الجاني فإن طبيعة التهمة التي تعد من إختصاص القاضي تثير إشكال إذا كانت تتعدد تبعا لتعدد الجرائم أو تكون تهمة واحدة يكتفي بها القاضي بالرغم من تعدد الجرائم .

---

[1] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.199 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص.272 .

[3] –القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 .

وإضافة إلى التهمة فإن الطعن في أحكام تعدد الجرائم تبقى مسألة غامضة، و الغموض يكمن في إلتزام المشرع الجزائري الصمت فيم يخص هذه الحالة، فبالرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي يمكن الإعتماد عليها في بعض الحالات إلا أنها لا تزيل ذلك الغموض بحكم أن المشرع لم يقم بتقنينها لدراسة موضوع الطعن عند تعدد الجرائم بصفة مباشرة .

وللتفصيل أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول توجيه التهمة عند تعدد الجرائم، بينما سنخصص الفرع الثاني لموضوع الطعن في أحكام التعدد .

الفرع الأول : توجيه التهمة عند تعدد الجرائم

إذا كانت إحالة المتهم أمام المحكمة عن جرائمه المتعددة تكون بدعوى واحدة، فالأمر يختلف في حال التهمة Inculpation فلا يمكن توجيه تهمة واحدة للجاني عن أفعاله الإجرامية المتعددة، بل يستلزم الأمر أن تقوم المحكمة بتوجيه عدة تهم إلى الجاني بحسب عدد جرائمه المرتكبة بمعنى أن توجه للجاني تهمة واحدة عن كل جريمة إرتكبها [1] .

فالتهمة المقصود بها ورقة الإتهام التي يقوم القاضي بتحريرها لتبيان نوع الجريمة المسندة للجاني و التي يحاكم من أجلها، أو بمعنى آخر إسناد فعل أو سلوك إجرامي إلى الجاني من قبل القاضي، فالمنطق يقضي بضرورة توجيه كل تهمة إلى المجرم عن كل فعل قام بارتكابه، فالمشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة ولم يبين من موقفه من التهمة عند تعدد جرائم الجاني وإلتزم الصمت مقارنة بالتشريعات الأخرى و على سبيل المثال المشرع العراقي الذي خطى خطوات معتبرة فيم يخص هذه الحالة وسائر الحالات الأخرى، بحيث قام باستحداث نظام ضم التهم إزاء تعدد جرائم الجاني و يطبقه في حالات دون أخرى، فعلى سبيل المثال إشترط بنص صريح توجيه تهمة واحدة و الإكتفاء بها في حال التعدد المعنوي و لعل ذلك يرجع للإقتصاد في التكاليف التي تنجم عن تعدد التهم بالإضافة إلى أن وحدة الأدلة في جرائم الجاني المتعددة تعد سببا مقنعا لتوجيه تهمة واحدة عنها، هذا وقد إشترط أيضا أنه في حال الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة وجب توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة بمعنى تعدد التهم بتعدد الجرائم خلافا للتعدد المعنوي [2] .

وما يمكن أن نشير إليه فيم يخص المشرع الجزائري أنه خص توجيه التهم للجاني لقاضي التحقيق من جهة و لغرفة الإتهام من جهة أخرى و هذا ما تضمنته المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] –علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.198 .
[2] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص.160-161 .

والتي تضمنت في فقرتها الثالثة على أنه لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، بالإضافة إلى نص المادة 189 من نفس القانون التي أجازت لغرفة الإتهام أن تأمر بتوجيه التهمة بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى إلى أشخاص لم يحالو بعد إليها بشرط أن لا يصدر في شأنهم أمر بألا وجه للمتابعة .

لكن هذه النصوص القانونية لا تخص صراحة حالة تعدد الجرائم و لم يقم المشرع من خلالها بالإشارة إلى نظام تعدد التهم في حالة تعدد الجرائم من عدمه على غرار التشريعات الأخرى و قد إرتأينا فقط عرضها لإعطاء مفهوم أوسع لموضوع التهمة حسب المشرع الجزائري، وهذا ما يستوجب ضرورة إستحداث نصوص قانونية في هذا الشأن .

الفرع الثاني : الطعن في أحكام تعدد الجرائم

حسب ما تناولناه سابقا عندما تعرضنا إلى أثر تعدد الجرائم في العقاب رأينا أن القاضي في غالب الأحيان يحكم بالعقوبة الأشد إما في حال التعدد المعنوي و ذلك بتطبيقه للوصف الأشد، و نفس الشيء بالنسبة للتعدد المادي و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، و هذا رغم بعض الحالات التي يحكم فيها بضم تلك العقوبات، فيصدر القاضي حكم واحد بالنسبة لتلك الجرائم المرتبطة و في حال حكمت محكمة النقض ببطلان ذلك الحكم فيم يخص إحدى تلك الجرائم المرتبطة فيسري أثره إلى سائر الجرائم الأخرى لذلك وجب الطعن في ذلك الحكم بكامله [1] .

وكخلاصة عامة فإذا تم إصدار ذلك الحكم من محكمة الجنايات و أجاز القانون الطعن فيه فلا يوجد إشكال إلا في حالة عدم إجازته لذلك بحكم أنه هناك بعض الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالنقض و قد بينها المشرع الجزائري في المادة 496 من (ق إ ج) و المتمثلة في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، بالإضافة إلى أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح و المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من إستطاعة القاضي تعديلها .

غير أنه أجازت المادة السابقة أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا قضت بالتعويضات التي طلبها الشخص الذي حكم عليه بالبراءة أو في رد الأشياء المضبوطة.

أما فيم يتعلق محكمة الجنح و المخالفات قضى المشرع الجزائري في نص المادة 360 من القانون

[1] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.71 .

السالف الذكر بأن المحكمة تقضي بحكم واحد قابل للإستئناف في حال المخالفة المرتبطة بالجنحة حيث تنص تلك المادة على :<< إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم قابل للإستأناف .>>

ويعيب على المشرع الجزائري أنه عندما منح الإختصاص لمحكمة الجنايات في النظر في الجنح و المخالفات و ألزمها بعدم التصريح بعدم إختصاصها أنه في حال ما إذا إنعقد إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في جرائم متعددة من ضمنها جنايات وجنح أو مخالفات فإن المتقاضي يفقد حقه في الإستئناف فيم يتعلق بالجنح و المخالفات التي أصدرت محكمة الجنايات الحكم في شأنها إلى جانب الجنايات و هذا راجع لعدم قابلية أحكام محكمة الجنايات للإستأناف، ومن ثم فإن المتقاضي فقد درجة من درجات التقاضي فالجريمة الأخف تبقى تابعة للجريمة الأشد طالما هناك الإرتباط بينها [1].

المطلب الثالث : قوة الأمر المقضي فيه عند تعدد الجرائم

بعدما تطرقنا فيم سبق إلى بعض صور الإجراءات المتعلقة بتعدد الجرائم و التي تتمثل في الشكوى و إمتداد الإختصاص بالإضافة إلى حالة توجيه التهمة و الطعن في أحكام تعدد الجرائم نأتي في ختام هذا المبحث إلى دراسة حالة قوة الأمر المقضي فيم يخص أحكام التعدد، ويدور في ذهننا إذا كانت تتغير هذه القاعدة في حال تعدد الجرائم أو تحتفظ بخصائصها التي تمتاز بها عند حالة الجريمة الواحدة للجاني .

فالإشكال الذي يتعلق بقوة الأمر المقضي فيه مع حالة تعدد الجرائم هو حالة إصدار القاضي لحكم نهائي فيما يخص الجرائم المتعددة و بعد إصداره تظهر جريمة مرتبطة بجرائم الجاني الذي صدر في حقه الحكم النهائي و يمكن لها أن تؤثر في الحكم الذي أصدره القاضي، فالمنطق يفرض عدم مخالفة ذلك القاضي لقاعدة حجية الأمر المقضي فيه و عدم الرجوع إلى الحكم الذي أصدره سابقا، لكن طائفة من الفقهاء القانون الجنائي و بعض التشريعات الوضعية تميز بين حالتين ؛ فإذا كانت الجريمة التي إكتشفت بعد إصدار القاضي لحكمه في الجرائم السابقة هي الجريمة الأشد وجب عليه الأخذ بها و تغيير حكمه الأول، و أما إذا كانت تلك الجريمة المكتشفة مؤخرا تعتبر من الجرائم الأخف فلا يحق له الرجوع إلى الحكم السابق [2] .

---

[1] –باسم شهاب، المرجع السابق، ص.179 .

[2] –عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.70 .

وهناك أيضا من الفقهاء من أجاز إتخاذ إجراءات الملاحقة عن الجريمة التي تكتشف من بعد الحكم النهائي عن الجرائم المرتبطة بها حتى و لو كان حكم القاضي يتمثل في تطبيقه للعقوبة الأشد (الجب) بينما العقوبة التي تم إكتشافها هي العقوبة الأخف، و ذلك يرجع لكون أنه يفترض لتطبيق العقوبة الأشد النطق بالعقوبات المقررة لكل الجرائم ثم تطبيق العقوبة الأشد من بينها [1] .

وبالرجوع إلى (ق إ ج) الجزائري و بالتحديد في نص المادة 6 و التي تنص :

<< تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو على إستعمال مزور فإنه يجوز السير فيها .....>>

فالمشرع الجزائري من خلال ما توضحه هذه المادة جعل من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا لإنقضاء الدعوى العمومية بالتالي لا يجوز للقاضي العودة إليه من جديد إلا في حالتين و هما ما إذا ما كان الحكم الذي أصدره مبني إما على تزوير أو إستعمال مزور ففي غير هاتين الحالتين لا يجوز للقاضي مخالفة قاعدة حجية الأمر المقضي فيه .

بالإضافة إلى أنه أشار في المادة 311 من القانون السالف الذكر على عدم جواز مخالفة القاعدة السابقة حيث تنص في فقرتها الثانية على: << لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف .>>

فبالتالي المشرع الجزائري أقر صراحة من خلال المادة 6 و المادة 311 السالفتين الذكر من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن إطلاقا إعادة محاكمة نفس الجاني في نفس الجريمة التي صدر فيها حكم بالبراءة أو بالإدانة أو حتى تغيير وصفها و يقصد المشرع من وراء هاتين المادتين على ما يبدو الإشارة إلى التعدد المعنوي بحيث لا يتغير الوضع إذا كان الوصف الجديد أشد أو أخف، وأما فيم يتعلق بقوة الأمر المقضي فيه في حالة التعدد المادي و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة لم يشر إليه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية و لا توجد نصوص قانونية تدرس تلك الحالة .

[1] -محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.917 .

خاتمة

خاتمة

في الأخير يمكن القول بأن موضوع تعدد الجرائم من المواضيع الحيوية و المهمة التي تعرض على المحاكم القضائية بصفة دائمة، و التي تجلب إنتباه الباحثين و فقهاء القانون الجنائي و مختلف التشريعات الجنائية، وهذا ما جعل أغلب التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري تقوم بإحاطتها بقواعد عقابية و إجرائية قصد ضمان حقوق الضحية من جهة و حقوق المتهم من جهة أخرى و مراعاة تطبيق أحكامه تطبيقا سليما قصد الخروج بأحكام عادلة .

و لو لم يكن موضوع تعدد الجرائم من المواضيع الحساسة لما تعرضت له مختلف الديانات و الحضارات القديمة التي أحاطته بجملة من القواعد و الشروط التي يجب تحققها كي يتم تطبيقه، فمن الناحية الواقعية فالصفة الإجرامية للجاني تدفعه إلى القيام بعدة أفعال و سلوكات مجرمة قانونا و عدم الإكتفاء بفعل واحد وهذا ما يبينه الواقع المعاش، أما من الناحية العملية فالمحاكم القضائية خير دليل على إنتشار حالة تعدد الجرائم لنفس الجاني و لا تكاد أحكام القاضي تخلوا منه .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخص أهمها فيم يأتي :

1)- إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشرا لتعدد الجرائم بصوره المختلفة وإكتفى فقط بالإشارة إلى بعض خصائصه وشروطه .

2)- إن مفهوم تعدد الجرائم يختلف عن عدة مفاهيم قانونية متنوعة و التي تبدو ظاهريا أنها تعددا للجرائم مثل الإعتياد و العود بالإضافة إلى المساهمة الجنائية و التنازع الظاهري للنصوص الجنائية .

3)- إن مفهوم تعدد الجرائم يختلف عن جرائم التوحيد القانوني و المتمثلة في الجريمة المتتابعة الأفعال والجريمة المركبة بالإضافة إلى الجريمة المستمرة، فتلك الجرائم لا تعتبر تعددا للجرائم بل إعتبرها الفقه الجنائي و أغلب التشريعات الوضعية إستثناءا لأحكام التعدد .

4)- إن المشرع الجزائري لم يقم بالإشارة صراحة في قانون العقوبات إلى تسميات صور تعدد الجرائم والمتمثلة في التعدد المعنوي و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بالإضافة إلى التعدد المادي بحيث إكتفى فقط بالإشارة إلى شروط التعدد المعنوي و المادي في حين أغفل حالة الإرتباط بين الجرائم و لم يشر إليه .

5)- العبرة في التعدد المعنوي تكمن في تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد و ليس تعدد الأفعال الإجرامية للجاني .

6)- العبرة في التعدد المادي و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة هو تعدد الأفعال الإجرامية لنفس الجاني دون أن يفصل بينها حكم قضائي .

7)- رغم تعدد الأفعال الإجرامية في كلا من الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و التعدد المادي للجرائم إلا أنهما مختلفان بحكم أن هذا الأخير يفرض أن تكون تلك الأفعال مستقلة فيم بينها على عكس حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يشترط إرتباطها دون إمكانية فصل فعل عن الآخر.

8)- لم يفرق المشرع الجزائري بين حالة التعدد المادي للجرائم و الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة في نص المادة (33)من قانون العقوبات، فرغم إشارته لضرورة تعدد الأفعال الإجرامية إلا أنه لم يوضح إذا ما كانت مرتبطة فيم بينها أم لا، وهذا ما يبين أن المشرع لا يفرق بين حالة التعدد المادي و حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة و هذا خلافا للتشريعات المقارنة .

9)- إن وحدة الغرض في الإرتباط الذي لايقبل التجزئة يختلف عن وحدة القصد الجنائي ووحدة الباعث للجاني فلا مجال للتشابه بينهم حسب رأي الفقه الجنائي بحكم أن لكل واحد منها خصائص ينفرد بها عن الآخر .

10)- إن وحدة الجاني من أهم شروط تعدد الجرائم و التي يشترك فيها جميع صور التعدد، فيجب أن ترتكب جميع تلك الأفعال الإجرامية من نفس الشخص .

11)- إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفات دقيقة للأنظمة العقابية التي أخذ بتطبيقها، و المتمثلة في نظام الجب و الضم بالإضافة إلى النظام المختلط .

12)- نطاق تطبيق نظام جب العقوبات حسب المشرع الجزائري يتمثل في الجنايات و الجنح دون المخالفات التي ألزم القاضي بضمها حسب المادة (38) من قانون العقوبات .

13)- إضافة إلى المخالفات فإن العقوبات المالية و التبعية و تدابير الأمن يطبق عليها نظام الضم، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

14)- لم يشر المشرع الجزائري بنص قانوني صريح إلى عدم إمكانية العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي بجب عقوبة السجن المؤبد التي تعتبر العقوبة الأشد من بين العقوبات السالبة للحرية فهي تجب غيرها دون أن تكون قابلة للجب .

15)- عدم تطرق المشرع الجزائري بنصوص صريحة ومباشرة إلى عدة قواعد تخص الإجراءات المتبعة في حال تعدد الجرائم و أغفل العديد منها مثل موضوع التهمة و الشكوى و غيرها، وهذا ما دفعنا للرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

في نهاية المذكرة نخلص إلى مجموعة من الإقتراحات و التي يستوجب تدخل المشرع الجزائري لاستدراكها و تتمثل فيم يلي :

1)- وضع تعريف قانوني دقيق لتعدد الجرائم في قانون العقوبات .

2)- النص بصفة مباشرة على صور تعدد الجرائم بسن قوانين تخص كل صورة وعدم الخلط بينها، بالإضافة إلى تبيان موقفه من الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة .

3)- تعديل نص المادة (33) من قانون العقوبات وذلك بتوضيح ما إذا كانت تخص صورة التعدد المادي أم حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة .

4)- ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية حين منح الإختصاص لمحكمة الجنايات بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات، بحكم أنه يؤدي بالمتقاضي إلى فقدان درجة من درجات التقاضي فيم يخص بالجنح و المخالفات، فحكم محكمة الجنايات يشمل تلك الجنح و المخالفات و نحن نعلم أن أحكامها غير قابلة للإستأناف، فإذا حدث وأن أحالت غرفة الإتهام مجموعة من الجرائم كي يتم الفصل فيها من محكمة الجنايات و كان بعضها من الجنايات و البعض الآخر من الجنح و المخالفات فالأفضل أن ينعقد إختصاصها في تلك الجنايات فقط و تقوم بإحالة تلك الجنح و المخالفات إلى محكمة الجنح و المخالفات كي يتمكن المتقاضي من إستأنافها طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر حق مكرس قانونا و لا يجب المساس به .

5)- إعادة النظر في نص المادة (37) من قانون العقوبات حين أقر بضم العقوبات التبعية، فمن جهة أقر بضمها جوازيا للقاضي و من جهة أخرى ألغى جميع المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات التبعية و يتعلق الأمر بالمواد (6) و (7) و (8) من نفس القانون وهذا ما يشكل تناقض، فلم يقم المشرع بعد إلغاء تلك المواد بإستحداث نصوص أخرى تبين مفهوم العقوبات التبعية و صورها على عكس تدابير الأمن الذي نص عليها .

6)- ندعو المشرع بتبيان موقفه من النظام العقابي المطبق على العقوبات التكميلية حيث إلتزم الصمت في شأنها، و الأفضل أن يقوم بإدراجها ضمن نظام الضم إلى جانب المخالفات و العقوبات المالية إلى جانب تدابير الأمن و العقوبات التبعية .

7)- إعطاء تعريفات دقيقة للأنظمة العقابية التي أخذ بتطبيقها و تسمية كل نظام قبل التطرق إلى شروط و نطاق تطبيقها .

8)- تعديل نص المادة (32) من قانون العقوبات و عدم إلزام القاضي على تطبيق الوصف الأشد من بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد و ذلك في حال التعدد المعنوي، و منح السلطة التقديرية له و هذا راجع لكون أن ذلك الوصف الأشد يمكن أن لا يكون كاف لردع الجاني .

9)- إعادة النظر في شروط تطبيق الأنظمة العقابية نظرا لعدم التوسع فيها بالإضافة إلى إغفاله لعدة شروط و من بينها شرط عدم إمكانية العقوبات السالبة للحرية بجب عقوبة السجن المؤبد و الذي يعتبر من شروط تطبيق نظام الجب .

10)- ندعو المشرع إلى الإشارة لحالة حدوث مانع من موانع العقاب على الجاني في بعض الجرائم دون الأخرى مثل حالة صدور عفو رئاسي يخص الجريمة الأشد دون باقي الجرائم، وذلك بالنص على ضرورة محاكمة الجاني عن تلك الجرائم التي لم يشملها أي مانع من موانع العقاب ولو كانت الجرائم الأخف .

11)- تعديل نص المادة (5) من قانون العقوبات و إلغاء عقوبة الحبس المقررة للمخالفات و الإكتفاء بالغرامات فقط بحكم أنه أقر ضمها في نص المادة (38)، فإن إلحاق عقوبة الحبس في المخالفات يؤدي إلى إعتبارها عقوبة سالبة للحرية ونحن نعلم أن العقوبات السالبة للحرية يطبق عليها نظام الجب و لا تضم .

12)- ندعو المشرع الجزائري إلى إستحداث عدة نصوص قانونية تتعلق بالنظام الإجرائي لتعدد الجرائم وبالأخص ما يتعلق بقواعد الإختصاص بنوعيه النوعي و المحلي، و الإشارة إلى المحكمة المختصة بصفة مباشرة، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى مثل الشكوى و التهمة و غيرها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- باللغة العربية :

- **الكتب:**

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السادسة؛ دار النهضة العربية، (د ب ن)، 1996 .

2- باسم شهاب، تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية، دراسة مقارنة، (د ط) ؛ برتي للنشر، الجزائر، 2011 .

3- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، (د ط)؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .

5- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات، (د ط) ؛ دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999 .

6- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام: فقه – قضايا، (د ط) ؛ دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006 .

7- رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، دراسة مقارنة، المجلد الرابع، ترجمة لين صلاح مطر، (د ط) ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .

8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (د ط) ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

9- سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، (د ط) ؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2002 .

10- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010 .

11- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم في ضوء الفقه و القضاء، (د ط) ؛ دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د س ن) .

12- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب: نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، (د ط) ؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن) .

13- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الثاني:المسؤولية و الجزاء الجنائي، (د ط)، (د ب ن)، 1998 .

14- عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، (د ط) ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

15- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء،(د ط)، (د ب ن)، 2001 .

16- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .

17- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د س ن).

18- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (د ط) ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

19- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة؛ مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع، طنطا، 2002 .

20- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .

- **الأطروحات و المذكرات:**

1- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 .

2- علي بن سعيد بن شائع آل القحطاني، تعدد الجرائم و أثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، السعودية، 1995 .

- **المقالات العلمية:**

1- علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم و أثره في العقاب: مقارنة بين التشريع العراقي و المصري و الأردني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 26 ، 2012 .

2- علي عدنان الفيل، إرتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي: دراسة مقارنة، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 9 ، العدد 1 ،2007 .

- **النصوص القانونية:**

- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج رج ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 .

2- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

3- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم .

- **الإعلانات و التقارير:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، الوثيقة رقم :

A – RES – 217 (1948) Du 10 Decembre 1948 .

- **الأحكام و القرارات القضائية:**

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار رقم : 92861 مؤرخ في 1992/04/12، قضية (ص-ع) ضد (ط م – ممثل م ت م ك – المدير العام م و م ف – النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1997 .

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 238463 ، مؤرخ في 2000/03/14 ، قضية (ب-ع) ضذ (ن-ع)، المجلة القضائية، العدد الأول ، سنة 2001 .

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269986، مؤرخ في 2001/07/24 ، قضية (ب-ر) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001 .

4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 277123، مؤرخ في 2003/07/1، قضية (س-ح) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 2003 .

5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 287621، مؤرخ في 2003/10/21 ، قضية (ب-ف) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة 2003 .

- بالغة الفرنسية :

1- Borricand Jacques, Anné Marie Simon, Droit Pénal – Procédure Pénale 2e édition ; Edition Dalloz, Paris, 2000 .

2- Borricand Jaques, Anné Marie Simon, Droit Pénal – Procédure Pénale 6e Edition ; Edition Dalloz, Paris, 2008 .

3- Bouloc Bernard, Droit Pénal Général, 21 Edition ; Dalloz , Paris , 2009 .

4- Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti edition, Alger , 2009 .

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم 4

المبحث الأول: مفهوم تعدد الجرائم 5

المطلب الأول: تعريف تعدد الجرائم وتمييزه عما يشابهه 6

الفرع الأول: تعريف تعدد الجرائم 6

أولا: التعريف الفقهي 6

ثانيا: التعريف القانوني 7

الفرع الثاني: تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه من مفاهيم 8

أولا: تمييز تعدد الجرائم عن الإعتياد 8

ثانيا: تمييز تعدد الجرائم عن العود 9

ثالثا: تمييز تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية 10

رابعا: تمييز تعدد الجرائم عن التنازع الظاهري للنصوص 11

المطلب الثاني: إستثناءات من أحكام التعدد 12

الفرع الأول: الجريمة المتتابعة الأفعال 13

الفرع الثاني: الجريمة المركبة 13

الفرع الثالث: الجريمة المستمرة 14

المبحث الثاني: صور تعدد الجرائم.....15

المطلب الأول: التعدد المعنوي للجرائم.....15

الفرع الأول: تعريف التعدد المعنوي للجرائم 16

الفرع الثاني: شروط التعدد المعنوي للجرائم 17

أولا: وحدة الفعل الجرمي 17

ثانيا: تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية 17

الفرع الثالث: موقف التشريع من التعدد المعنوي للجرائم 19

المطلب الثاني: الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة 20

الفرع الأول: تعريف الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة 20

الفرع الثاني: شروط الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة.....21

أولا: وحدة الغرض.....21

ثانيا: عدم القابلية للتجزئة 22

الفرع الثالث: موقف التشريع من الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة 23
المطلب الثالث: التعدد المادي للجرائم 24
الفرع الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم 24
الفرع الثاني: شروط التعدد المادي للجرائم 25
أولا: وحدة الفعل الجرمي 25
ثانيا: إرتكاب أكثر من جريمة 26
ثالثا: عدم إرتباط الأفعال الإجرامية 26
رابعا: عدم صدور حكم في إحدى الجرائم 27
الفرع الثالث: موقف التشريع من التعدد المادي للجرائم 27
الفصل الثاني: آثار تعدد الجرائم 29
المبحث الأول: أثر تعدد الجرائم في تحديد العقوبة 30
المطلب الأول: نظام جب العقوبات 31
الفرع الأول: تعريف نظام جب العقوبات 31
الفرع الثاني: الحكمة من نظام جب العقوبات 33
الفرع الثالث: نطاق تطبيق نظام جب العقوبات 34
أولا: عقوبة السجن 34
ثانيا: عقوبة الحبس 36
الفرع الرابع: شروط نظام جب العقوبات 36
أولا: أن يكون في الجنايات و الجنح المتعددة 36
ثانيا: تنفيذ العقوبة الأشد 37
ثالثا: وجوب صدور حكم في كل جريمة 39
رابعا: عدم جب العقوبات السالبة للحرية للسجن المؤبد 40
المطلب الثاني: نظام ضم العقوبات 40
الفرع الأول: تعريف نظام ضم العقوبات 41
الفرع الثاني: الحكمة من نظام ضم العقوبات 42
الفرع الثالث: نطاق تطبيق نظام ضم العقوبات 43
أولا: المخالفات 43
ثانيا: العقوبات المالية 44
ثالثا: العقوبات التبعية و تدابير الأمن 45
المطلب الثالث: نظام التعدد القانوني للعقوبات 47

الفرع الأول: تعريف نظام التعدد القانوني للعقوبات 47
الفرع الثاني: الحكمة من نظام التعدد القانوني للعقوبات 48
المبحث الثاني: الآثار الإجرائية لتعدد الجرائم 49
المطلب الأول: الشكوى و إمتداد الإختصاص في حالة تعدد الجرائم 49
الفرع الأول: الشكوى في حالة تعدد الجرائم 50
الفرع الثاني: إمتداد الإختصاص عند تعدد الجرائم 51
المطلب الثاني: توجيه التهمة و الطعن في أحكام تعدد الجرائم 53
الفرع الأول: توجيه التهمة عند تعدد الجرائم 54
الفرع الثاني: الطعن في أحكام تعدد الجرائم 55
المطلب الثالث: قوة الأمر المقضي فيه عند تعدد الجرائم 56
خاتمة: 58
قائمة المراجع: 63
الفهرس: 68